جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
تخصص قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:
زهير قواسمي
يوم:

مذكرة بعنوان

حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي

لجنة المناقشة:

العضو 1		الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	صفية يوسفي	الرتبة دكتورة	الجامعة	مشرفا
العضو 3		الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بســـــم الله الرحمان الرحـــــيم

{ وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب(21)

إذ دخلوا على داوود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
واهدنا إلى سواء الصراط(22) }

سورة ص، الآيتان 21،22

إهـــــــداء

إلى من قال الله تعالى فيهما

{ رب ارحمهما كما رباني صغيرا }

إلى والدي رمز العطاء إلى والدتي الحبيبة عرفانا لفضلهما

وإلى من آزرتني وكانت حسنة الدنيا التي أنعم الله بها عليّ

زوجتي و رفيقة دربي

إلى قرة عيني ولداي الحبيبين

صفي الرحمان و منذر

إلى إخوتي وأخواتي

الطالب:

زهير قواسمي

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى"ولـــئن شكرتم لأزيدنـــكم" أسجد لله عز وجل،شكرا وحمدا

لعونه وفضله فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

وعملا بقوله تعالى"ولا تنســوا الفضـــل بينكم" لايسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى للدكتورة المشرف: صفية يوسفي على التوجيهات القيمة أثناء إعداد هذا العمل المتواضع كما لا يفوتني أن أشكرأعضاء لجنة المناقشة على إسداء النصح وعلى تكبدهم عناء تقييم هذا البحث المتواضع

وإلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام كل بإسمه.

قائمة المختصرات

الاختصار	المدلول
نظام روما الأساسي	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ق.إ.ق.إ.م	القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د. س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
د.ب.ن	دون بلد نشر

إن من أهم الدعائم الأساسية لقيام الأمم والحضارات هو دعامة الأمن والاستقرار ولا يكون لها ذلك إلا بتهيئة أسباب قيامه، والعمل على المحافظة عليه،وحرص الدول على تفادي اللجوء إلى الحرب،إلا في حالة تعرض سيادتها ومصالحها الحيوية للخطر المحدق،حيث كانت الحرب سمة من سمات التاريخ الإنساني، رافقت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون وما جنته هذه الحرب على بني البشر من ويلات وفظائع أهلكت الحرث والنسل.

لذا برزت الحاجة الملحة إلى نوع من الأحكام والقواعد القانونية التي يجب مراعاتها للحد من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والتي تعد انتهاكا للحقوق الأساسية للأفراد والمتمثلة في حقهم في الحياة،السلامة البدنية والعقلية،البيئة الطبيعية السليمة والحق في الأمن والاستقرار، ولأجل ذلك ظهرت أهمية وجود القانون الجنائي الدولي الذي يختص في حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي من خلال مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية عن طريق العقاب على صور السلوك الذي يعد جريمة دولية والتي تشكل عدوانا صارخا على النظام العام الدولي.

ولا يتأتى له ذلك–القانون الجنائي الدولي– إلا بوجود هيئة قضائية مختصة يمكن عن طريقها مسائلة ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم ، لذا يعد القضاء الدولي الجنائي فرعا من فروع القضاء الدولي حيث يناط به كمهمة أساسية الموازنة بين حق المجتمع الدولي في توقيع الجزاء المناسب على المتهم بارتكاب جريمة دولية وبين كفالة وضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة في نطاق الشرعية الإجرائية والجنائية والتي يجب أن تصان في مختلف مراحل الدعوى الجنائية ابتداءا بمرحلة التحقيق الأولي وانتهاءا بمرحلة المحاكمة والفصل في الدعوى وهذا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا كانت إرادة واضعي نظام روما الأساسي أن السياسة الجنائية تستوجب في كل مكان وزمان تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد،ووضع عقوبات لها فالمجتمع لا يمكنه أن يعرف استقرارا وتنمية خارج إطار هذا التجريم وهذا العقاب كما أن العدالة الجنائية تفرض هي الأخرى ضرورة النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، لذا فإن بناء صرح العدالة يقتضي واجب الإهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته وتنصرف الحماية إلى الحقوق والحريات في شقها الموضوعي، كما تنصرف إلى مجموعة من الحقوق الإجرائية،هذه الاخيرة التي تتضمن جملة من الضمانات أقرتها غالبية التشريعات والمواثيق

الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، حيث عملت على توفيرها والإعتداد بها في جميع مراحل الدعوى

أهمية الموضوع:

1- تبرز أهمية تناول موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح، في أن العديد ممن تناولوا الموضوع من متخصصين في القانون الدولي الجنائي،اهتموا بشرح نصوص القانون الموضوعي وابتعدوا عن شرح الإجراءات الجنائية أمام المحكمة صاحبة الاختصاص، على الرغم من أهمية سلامة الإجراءات لارتباطها بالحريات العامة.

2- كذلك تبرز أهمية الدراسة في كون أن إحاطة المتهم بالضمانات الكافية أمام المحكمة الجنائية الدولية مع احترامها، يعزز مصداقية أحكام القضاء الدولي الجنائي،وذلك لأن الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الاختصاص قد تم التوصل إليه بإجراءات احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته.

3- كما تكمن أهمية الدراسة في أن أهم ضمانة أمام المحكمة الجنائية الدولية هي قوة القانون في الوقوف حائلا دون تعسف السلطة القضائية وخاصة جهة التحقيق خلال الكشف عن الحقيقة وإثبات التهم،والتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وضمان حريته تأسيسا على مبدأ جوهري وهو مبدأ قرينة البراءة حتى إثبات الإدانة من قبل الجهة القضائية المختصة.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناءا على أسباب عدة منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي:

أ-الأسباب الموضوعية:

1- تعد أهمية الموضوع ذاته في مجال حقوق الإنسان دافعا لإختياره نظرا للتبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع ذلك أن تكريس الحقوق في الانظمة القانونية كنظام روما هو التعبير الحي عن قوة النظام في التصدي لإنجراف الأجهزة القضائية للوصول بالقضاء الجنائي إلى النزاهة والحياد في إطار الشرعية.

2- قلة الدراسات في مجال حقوق المتهم بجريم دولية امام القضاء الجنائي الدولي فكانت معظم الدراسات تركز على شرح الإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء دون الإهتمام بالحقوق التي يتمتع بها المتهم باعتباره إنسانا بريئا لم تثبت إدانته بعد.

ب-الأسباب الذاتية:

1- معرفة مدى تأثير ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في استنباط موقف المتهم من التهم الموجهة إليه.

2- معرفة قدرة أجهزة المحكمة في التوفيق بين إلتزامين متلازمين،الكشف عن الحقيقة مع إحترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية في نطاق الشرعية الإجرائية.

3- معرفة مدى تفعيل الضمانات على مستوى نصوص نظام روما ومدى موائمتها لما نصت عليه المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المنهج المتبع في البحث

بما أن دراستنا تعتمد على النصوص القانونية والمواثيق الدولية والتشريع الجنائي كان لزاما علينا أن نعتمد في منهج الدراسة أسلوب الدمج بين الوصف والتحليل والتعليق فهذه الدراسة تجعلنا نبدأ بوصف ما هو موجود من النصوص التشريعية مع تحليلها ومعرفة مدى كفاية هذه النصوص وانسجامها بين الفكر النظري المنصوص عليه في نص القانون وبين الجانب التطبيقي العملي أي تراوحت الدراسة بمزج كلا المنهجين الوصفي و التحليلي.

إشكالية البحث: يطرح لنا موضوع حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة نظام روما الأساسي في ضمان المحاكمة العادلة للمتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية الدولية؟.

ولقد قدّرنا معالجة هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، **الفصل الأول** يتناول حقوق المتهم في مرحلة ما قبل انعقاد جلسة المحاكمة والذي يضم مبحثين ، المبحث الأول بعنوان حقوق المتهم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفته المخول بإجراء التحقيق كمرحلة أولى من مراحل البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية الدولية ومعرفة مدى إلتزام سلطة التحقيق بعدم المساس بحقوق المتهم وحريته ومعاملته على أساس صفة البراءة . ومبحث ثان بعنوان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يحاط بمجموعة من الضمانات تعد سياجا ضد التعسف في استعمال السلطة وانتهاك الحرية الشخصية للمتهم .

أما **الفصل الثاني** فقد تمحور حول حقوق المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية المتمثلة من خلال مبحثين. المبحث الأول بعنوان حقوق المتهم أثناء سير جلسة المحاكمة و الإجراءات المتبعة في تسيير المحاكمة وتمكين المتهم من حقه في الدفاع على نفسه ومبحث ثان بعنوان حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم و تنفيذه تطرقنا فيه إلى حقوق المتهم عند صدور الحكم و الآثار المترتبة في حالة تنفيذ حكم الإدانة أو في حالة الحكم بالبراءة.

الفصل الأول

حقوق المتهم في مرحلة ماقبل انعقاد جلسة المحاكمة

تمهيد

تعد الجرائم الدولية من أخطر الجرائم التي تعرض المتهم لأشد الجزاءات، ولذلك تكفل الدائرة التمهيدية حماية حرية المتهم، من خلال الحرص على عدم مثوله أمام جهة الحكم إلا بعد فحص واف للأدلة المقدمة ضده، لتقدير ما إذا كانت كافية لإحالته لجهة الحكم أو عدم الإحالة، إن إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تختلف بالنظر للمراحل التي تمر بها.

تناط سلطة التحقيق للمدعي العام الذي يتولى البحث عن الحقيقة على أساس قواعد تعتبر من الضمانات للمتهم لأن إجراءات التحقيق غالبا ما ينطوي عليها مساس بالحرية الشخصية للمتهم، ومن مهامه الأساسية أيضا الإثبات وذلك من أجل تبرير المتابعة وإقناع الدائرة التمهيدية بجدواها، مع الحرص أن تكون الإجراءات قد تمت بشكل صحيح وغير مشوبة بعيب إجرائي في نطاق ما يسمى " احترام مبدأ الشرعية الإجرائية " مما يكفل المحاكمة العادلة للمتهم على نحو لا يتنافى وما يُقّره القانون بصفة عامة لهذا الطرف من حقوق.

وهو ما سنفصله في المبحثين الأتي بيانهما:

المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول : حقوق المتهم أمام المدعى العام

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/07 م.[1]

التحقيق مرحلة تهدف البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإيجاد الأدلة التي تساعد على معرفة هذه الحقيقة، حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على القضاء، و بسبب أن هذا البحث عن الحقيقة يقتضي اتخاذ إجراءات تستهدف معرفة الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة كان لابد إسناد هذه المهمة إلى هيئه حريصة على حقوق الناس وحريّاتهم وكذلك لابد من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات[2]، غايتها صون حقوق المتهم في هذه المرحلة.

ومن أجل هذا نصّ نظام روما الأساسي على الأصول والإجراءات اللازمة للمحاكمات الجنائية، حيث تضمنت النصوص إقرارا لحقوق أساسية لصيقة بشخص الإنسان، باعتبار أن نظام روما الأساسي هو نتاج جهود طويلة ذات نطاق دولي تكللت بإرساء نظام قانوني ذو بعد دولي يحاول من خلال اعتماده على نصوص الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية التي سبقته كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها، فضلا عن استفادته من القصور الذي شاب الأنظمة واللوائح التي قامت على أساسها المحاكم المؤقتة والخاصة كمحكمة نورمبورغ، محكمة طوكيو، يوغسلافيا

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي) دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (مصر) ، 2009 ،ص 221

[2]– محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للطباعة و النشر،عمان ،2003، ص 71.

محكمة رواندا...الخ، حيث أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق نصوصه ضمانات هامة وعديدة كفيلة إذا ما نُفِذت بدقة من توفير العدالة للجميع[1].

يدل هذا على احترام حقوق الإنسان، ومن باب أولى حقوق المتهم خاصة في نطاق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أُعِدّت على نحو يكفل حقوق المتهم منذ أُولى أعمال المدعي العام للمحكمة إلى حين صدور الحكم، ولعل التطور الأبرز في القضاء الدولي الجنائي هو ما يتعلق بتطور أدوار أطراف الدعوى الجنائية من دور سلبي إلى دور إيجابي، إذ نجد هذا النظام لا يعتبر المتهم موضوعا سلبيا للإجراءات تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطة القضائية المختصة في المحكمة وتهدف عن طريقها إنتزاع الحقيقة منه في صورة الإعتراف وإنما يعتبر المتهم في هذا النظام أحد أطراف الإجراءات الجنائية، وله بهذه الصفة حقوق يستمدها من نصوص النظام الأساسي مباشرة.

وكنتيجة لما تقدم، إن من أهم الحقوق التي كرسها نظام روما الأساسي هو حقه في افتراض قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الأساسي والتي لا يهدمها إلا حكم بات بالإدانة، ومن ثمة كان واجبا معاملة المتهم وفقا للإجراءات التي حدّدتها نصوصه وقواعده لاسيما المواد 60،61،67 منه، وهي تختلف حسب مقتضيات المرحلة نناولها في المطالب التالية :

المطلب الأول : حقوق المتهم في مرحلة ما قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم.

المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء انعقاد جلسة اعتماد التهم.

ونعرض تفصيل هذه المطالب كالآتي:

[1] - أحمد سيف الدين، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت (لبنان)،2015، ص 314.

المطلب الأول: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل انعقاد جلسة إعتماد التهم

إنفرد نظام روما الأساسي خلافا للنظم القضائية والتشريعات الوطنية الداخلية بخاصية وهي منح المدعي العام سلطات تناسب المهمة الملقاة على عاتقه وهي ملاحقة المجرمين الدوليين تأسيسا على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ووفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد الجرائم على سبيل الحصر، والتي تدخل في اختصاصها، وهذه السلطات هي سلطة الإدعاء والاتهام والملاحقة والتحقيق في نفس الوقت.

يتصل المدعي العام بالدعوى الجنائية الدولية بثلاث طرق حدّدتها المادة (13) من نظام روما الأساسي، وهي إمّا من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، عن طريق مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من قِبل المدعي العام حيث يمارس هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر موثوق به بالنسبة إليه بما في ذلك الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد.[1]

إن صلاحية المبادرة بتحريك الدعوى من قبل المدعي العام تقابلها بالضرورة بعض القيود خشية استعمال صلاحياته في التصدي بداية بتحريك الدعوى وتتمثل هذه القيود فيما يلي[2]:

1- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية، ولهذه الأخيرة سلطة الموافقة أو الرفض، وفي حالة الرفض يمكن للمدعي العام تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة، والغرض من فرض هذا القيد هو ضمان عدم إساءة المدعي العام استعمال صلاحياته من جهة، ومن جهة أخرى يضل هذا

1- علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان(الأردن)، 2008، ص193.

2- المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القيد رقابة داخلية لا تخضع إلى اعتبارات سياسية، و في نفس الوقت لا تشكل عقبة أمام المدعي العام للقيام بالتحقيق.

2- في حالة الإذن بالتحقيق وإجراءه من قبل المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام[1].

إن اضطلاع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمهام التحقيق في الدعوى الجنائية، يلقي على عاتقه واجبات قانونية محدّدة بنصوص سواء تلك المدرجة في نظام روما الأساسي أو بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، خاصة النصوص المتعلقة بأسس وقواعد التحقيق، وبمناسبة إتخاذ هذه الإجراءات وجب على المدعي العام أن يتصرف على نحو يكفل مراعاة حقوق أطراف الدعوى لاسيما المتهم الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق العامة التي تكفل له الكرامة كونه إنسانا، وتصون خصوصياته وحريته رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة، حيث يعتبر مبدأ افتراض قرينة براءة المتهم جوهر الشرعية الإجرائية وأصلا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[2]

لابد من إحاطة المتهم بالعديد من الحقوق والتي تعد أهم ضمانة في الوقوف حائلا دون تعسف السلطة القضائية وانحرافها وخاصة جهة التحقيق خلال الكشف عن الحقيقة، ومن خلال ما تقدم نتناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل وفق الفروع الآتي بيانها:

الفرع الأول: حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء

إن ما يلاحظ على هذا الحق أنه يجمع بين طياته حقين اثنين متلازمين يمتزج أحدهما بالآخر، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف دون أن يرافقه الحق في المساواة أمام القضاء فهي علاقة الأصل بالفرع، وهما حقان يتمتع بهما كل الإنسانية على قدم المساواة بصرف النظر عن كون الطرف مُدّعٍ أو مُدّعى عليه[1]، وهو حق مكفول للجميع بقوة القانون، ويتضمن حق المساواة في القضايا والمسائل الجنائية منح كلا

---

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 194

[2]– إيمان عبد الستار أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2015، ص 185.

[1]– إيمان عبد الستار أبو زيد ، مرجع سابق، ص 263.

طرفي الدعوى الفرص المتساوية في التقاضي من خلال إعداد دفوعهم والمرافعة أمام المحكمة من جهة، ومن جهة أخرى أنّ لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة.

أولا:المقصود بالمساواة أمام القانون

يقصد بحق المساواة في التمتع بحماية القانون حظر التمييز أو التطبيق في إقامة العدالة الجنائية، ويتأتى ذلك بمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط حتى تتساوى المراكز القانونية، ولكن هذا لا يعني أنّ أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تُجافي المنطق وبعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيق هدفٍ مشروع أو تتناسب مع ذلك[2]، وهذا ما أقرته المادة السابعة(07) من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان والمواد(1/2) و(3/26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة (7) من الإعلان العالمي بقولها:" الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين".

ثانيا: المقصود بحق المساواة أمام القضاء (المحاكم)

ويعني هذا المبدأ العام من مبادئ القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن يُعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دونما تمييز، وهو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون، ويقتضي هذا الحق القضاء على التوصيفات النمطية القائمة على التمييز التي تمس أو تخل بنزاهة الإجراءات الجنائية.ويتطلب الحق في المساواة أمام القضاء أن يجري التعامل مع القضايا المتماثلة وفق الإجراءات نفسها، وهذا يحظر إبتداع إجراءات إستثنائية أو محاكم أو فئات خاصة من الجرائم أو الأشخاص ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر مثل هذا التمايز، وفي هذا السياق أعلنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن تطبيق إسرائيل قوانين جنائية على الفلسطينيين تختلف عن تلك المطبقة على الإسرائيليين.

[2]– عبد الله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكم الجنائية العادلة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2010، ص ص04-06.

وبما يؤدي إلى فترات مطولة وعقوبات أشد قسوة لمرتكبي الجرائم نفسها من الفلسطينيين[1].

حيث من غير الممكن أبدا الحديث عن وجود أساس موضوعي ومنطقي لإخضاع شخص لإجراءات جنائية إستثنائية، أو للمحاكمة من قبل محاكم عادية أو خاصة مُشكلة خصيصا لمقاضاة أشخاص على أساس عرقهم، دينهم، جنسهم، لونهم أو على أساس أصلهم القومي، التمييز في تمتع الناس بالحقوق على أسس من هذا القبيل ممنوع في القانون الدولي[2]، ورد حظر هذه الممارسات في عديد من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية مثاله نص المادتين (1/2) و(26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وترد أحكام مماثلة في المادة (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (24) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي كلها تنصص على مبدأ المساواة أمام المحاكم.[3]

وأهم مبدأ كرّس المساواة استنادا إلى معايير معقولة وموضوعية هو مبدأ "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص" المتهمين، نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقوله:"يطبّق هذا النظام الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواءًا كان رئيس دولة، رئيس حكومة عضوًا في حكومة، برلمان، ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".[4]

1- الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إسرائيل، مكتب الامم المتحدة بجنيف، 2007، ص35.

2- الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، نفس المرجع، ص36.

3-منظمة العفو الدولية،حقوق الإنسان في مجال العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ،د.ب.ن، 2008،ص197.

4- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الحق في افتراض قرينة البراءة

يعتبر مبدأ افتراض براءة المتهم أصلا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وهو جوهر الشرعية الإجرائية والأساس الأول في حماية حقوق وحريات الأفراد، وهو من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة، أي أن أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي مهما كانت جسامته يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة.[1]

إن الحق في افتراض البراءة قاعدة من قواعد القانون الدّولي الجنائي ينطبق في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، ولا يجوز إخضاعه للتحفظات في المعاهدات أو تقييده بصورة قانونية في أوقات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة، وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في إجراءات جنائية عادلة، وفي حكم القانون ينطبق الحق في افتراض البراءة على المشتبه فيه حتى قبل اتهامه رسميا بارتكاب أي جريمة لتقديمه للمحاكمة، ويظل الحق قائما إلى ان يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الإستئناف.[2]

أولا: الأساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

لاقى مبدأ أصل البراءة اهتماما من قبل المواثيق والإتفاقيات، والعهود الدولية لحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789: نصت عليه المادة (09) جاء فيها" كل شخص أُتّهِم بارتكاب جريمة يفترض انّه بريء، حتّى تُثبت إدانته قانونا"، وكذا نصّت عليه المادة (11) في فقرتها (1) من نفس الإعلان بقولها " أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا على أن يُثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصّت المادة (14) الفقرة (2) على" أنّ لكل متهم بجناية، الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا".

1-إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، مرجع سابق، ص185.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق العام رقم 32 القاعدة رقم 100،جنيف (سويسرا)، 2007،ص ص 357-358.

3-الإتفاقيـــة الأوروبيـــة لحقـــوق الإنســـان: نصّـت المـادة (6) الفقـرة(2) علـى " أنّ كـل شـخص يـتهم بارتكـاب جريمـة يعتبـر بريئـا إلـى أن تثبـت إدانتـه قانونـا ومـن ثمـة فإنـه يجـب أن تفتـرض بـراءة المـتهم طـوال فتـرة محاكمتـه وحتـى صـدور الحكـم إمـا ببراءتـه أو إدانته.[1]

ثانيا: التنصيص على المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

ولأهميـــة أصـــل البـــراءة فقـــد ضـــمّنته المحـــاكم الجنائيـــة الدوليـــة أنظمتهـــا ولوائحهـــا الأساسية:

1-المحـــاكم الجنائيـــة الدوليـــة الخاصـــة: نصـــت المـــادة (3) الفقـــرة (1،2) مـــن النظـــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة الخاصــة ليوغســلافيا الســابقة علــى هــذا المبــدأ وكــذا القاعـدة (87)الفقـرة (أ) مـن لائحـة المحكمـة، ونصـت كـذلك المـادة (3) الفقـرة (2) مـن لائحـة محكمـة رواندا، علـى أنّـه "مـا لـم يـتم إثبـات الـذنب بمـا لا يـدع مجـالا لشـكٍّ معقـول، فـلا يجـوز لأيّـة محكمـة الحكـم بالإدانـة، وإذا تـوافرت أسـباب معقولـة للشّـك فيجب تبرئة المتهم".[2]

2-النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة(نظـــام رومـــا الأساســـي): نـص نظـام رومـا الأساسـي علـى أصـل البـراءة فـي المـادة (66) الفقـرة (1) قولهـا" أن الإنسـان بـريء إلـى أن تثبـت إدانتـه أمـام المحكمـة وفقـا للقـانون واجـب التطبيـق"، إن اسـتخدام النظـام لكلمـة" شـخص" للدلالـة علـى الشـخص الـذي يتمتـع بقرينـة البـراءة، هـي كلمـة واسـعة تشمل أي شخص في أي مرحلة من مراحل التقاضي.[3]

1- ضيفي نعاس ، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1- ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص92.

2- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ط2، مكتب لندن، 2014، ص 125.

3- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 189.

الفرع الثالث: الحق في الحرية

إذا كان الحق في الحياة هو الحق الأول والأساسي، وذلك لأن وجوده يقوم عليه، فإن الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من أهم الحقوق والحريات أساسها جميعا، إذ بدونها لا يستطيع الفرد أن يمارس حرية من حرياته الأخرى، لذلك أولتها الاتفاقيات الدولية خصوصا المتعلقة منها بحقوق الإنسان أهمية بالغة وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها ولم تسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تفرضها دواعي العدالة و أمن المجتمع وسلامته ضمن إشراف السلطة القضائية ورقابتها.[1]

أولا: الأساس القانوني للحق في الحرية

انطلاقا من قرينة البراءة فلا يجوز التعرض للحرية الفردية إلا في الحدود التي يُقّرها القانون صراحة.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان في شخصه"، ونصت المادة (9) من نفس الإعلان" لايجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفا".

2-الإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب: نصت المادة (1/5) من الإتفاقية قولها" لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه،ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون:

أ- احتجاز فرد على نحو مشروع بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

ب- القبض على فرد أو احتجازه على نحو مشروع بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة او لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

1- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 98.

ج- ضبط أو احتجاز فرد على نحو مشروع بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة، أو لوجود أسباب معقولة تدعوا للاشتباه في ارتكابه جريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب جريمة.[2]

يتفرع عن الحق في الحرية مبدأ آخر وهو الحق في إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته، إذ لا يجب بشكل عام الإستمرار في احتجاز المتهم بارتكاب جريمة جنائية إلى أن تتم محاكمته إلا بمقتضى ضرورات موضوعية، وطبقا للإجراءات التي تفرض على السلطات المفوض لها قانونا أن تقيد حرية المتهم إلى حين انعقاد جلسة المحاكمة، وذلك عندما يكون ضروريا لمنعه من الإفلات والهرب أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطرا على الغير، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (9) من العهد الدّولي والتي تنصص على أنه " لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم.[1]

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لما كان تقييد حرية المتهم ينطوي على

الاعتداء على الحرية الشخصية وقابلا للاستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة فقد أولاه نظام روما الأساسي عناية واضحة، وجاءت مواده منسجمة على ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ونستشف ذلك من خلال نص المادة (1/58) من نظام روما الأساسي الذي يحدد صاحب الاختصاص بإصدار أمر القبض والإشراف على صحة تنفيذه قانونا والوقوف على ظروف المحتجز بعد التوقيف المادي، وأجاز النظام للمتهم طلب الإفراج المؤقت سواءًا بشروط أو بدون شروط وفق آليات محددة بنصوص القواعد الإجرائية وقواعد

2- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 35.

1- علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس (فلسطين)، 2011،ص75.

الإثبات للمحكمة، فضلا عن ضمان حق المتهم في التعويض جراء التوقيف التعسفي حيث بيّنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات طلب هذا التعويض.[1]

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أحاط إجراء تقييد المتهم سواء التوقيف أو القبض بضمانات إلا أن هذا النظام قد أغفل النص عن بعض الضمانات التي لا تقل أهمية عن تلك الضمانات المنصوص عليها، منها تحديد مدة التوقيف و تسبيب قراره حيث أن التسبيب يساعد المتهم أو محاميه عند الطعن في أسباب التمديد تأسيسا على مبدأ التمتع بقرينة البراءة.[2]

الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه و بلغة يفهمها

مقتضى هذا الحق هو تمكين الشخص الموقوف أو المحتجز من الإنتفاع من المعلومات التي تفيد تمتعه بحقوق ذات العلاقة بصون حريته وبلغة يفهمها أي فيما معناه حقه بالاستعانة بمترجم فوري دون مقابل.[3]

أولا:الأساس القانوني لحق المتهم في الإعلام بحقوقه بلغة يفهمها

نظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه عديد الإتفاقيات والمواثيق والمبادئ ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص المحتجزين والموقوفين نذكر منها مثلا:

1-مجموعة المبادئ المتعلقة بالإحتجاز للأمم المتحدة لعام 1988: نصت المادة (14) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة 173/43 المؤرخ في (09ديسمبر 1988) على مايلي: " لكل شخص يُقبض عليه لا يفهم أو يتكلم على نحوٍ كافٍ اللّغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يُبلّغ على وجه السّرعة وبلغة يفهمها بالمعلومات المشار إليها

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، مرجع سابق، ص229.

2-علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص92.

3-دليل المحاكمة العادلة ، مرجع سابق ، ص 41.

في هذه المبادئ، وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.[1]

2-إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963: إذا كان الموقوف من الرعايا الأجانب وطبقا لنص المادة (36) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيث نصّت بقولها" إذا أُلقِي القبض على شخص من رعايا الدولة المُوفِدة أو وُضِع في السجن أو حُبِس على ذمة التحقيق أو احتجز بأي شكل آخر، يتعين على السلطات المختصة في الدولة المُوفد إليها بناءًا على رغبة الشخص المذكور، أن تخطر بذلك المركز القنصلي للدولة المُوفدة إذا كان هذا الشخص يوجد في نطاق دائرة هذا المركز كذلك يتعين على هذه السلطات أن تنقل دون إبطاء أية رسالة يبعث بها الشخص المقبوض عليه، المسجون، المحبوس أو المحتجز إلى المركز القنصلي ويتعين على هذه السلطات أن تبلغه دون إبطاء بحقوقه المكفولة له بموجب هذا البند".

وهذا المبدأ أكدته المادة 16 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأّي من أشكال الإحتجاز أو السجن بضرورة تمكين الشخص الموقوف من الإتصال بالمركز القنصلي أو البعثة الدبلوماسية لبلده، وإذا كان لاجئا أو من دون جنسية فيجب تمكينه من الإتصال بالمنظمة الدولية التي تقوم بحمايته.[2]

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على إجراء إبلاغ الشخص محل التحقيق بحقوقه خاصة قبل استجوابه، ويكون الإبلاغ على عاتق المدعي العام الذي يحرص عن كفالة هذا الحق، ومقتضاه أن يُبّلغ الشخص بأن هناك أسبابا تدعوا للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة المذكورة آنفا، مع وجوب التزام المكلف بالإستجواب بالقواعد الأساسية للتحقيق ومنها حق الشخص المستجوب في إبلاغه بحقوقه وباللغة التي يفهمها.

1-ضيفي نعاس ، مرجع سابق ، ص108.

2- يوسف حسن يوسف،حقوق تبادل المساجين بين الدول،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2015،ص281.

الفرع الخامس: حق احترام كرامة المتهم وشرفه وخصوصياته

يقوم حق احترام كرامة المتهم وشرفه على فكرة أساسية مفادها أنه حق وجب على جميع الناس والمجتمعات عامة وعلى الحكومات ممثلة في السلطة القضائية خاصة أن ترعاه وتحافظ عليه بحكم إنسانية الإنسان، وهي حقوق طبيعية لصيقة بشخص الإنسان يملكها حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، أقرتها المواثيق الدولية باعتبارها تعبيرا عن الضمير العالمي[1].

أولا: الأساس القانوني لحق المتهم في حرمة الحياة الخاصة

تكاد تتفق جميع المعايير الدولية على وجوب حماية حرمة وخصوصية الأشخاص لأنها من خصائص كرامتهم الإنسانية، إذ تنطوي ذات الشخص على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكونات مستورة في حوزته داخل إطار خاص به لا يُسوِّغ للغير اقتحامه، ومن بين المعايير الدولية التي نصت على هذا الحق نذكر على سبيل المثال:

1- مؤتمر رجال القانون بستوكهولم ماي عام 1967: انتهى المؤتمر إلى اعتبار أن حق الفرد في أن يعيش حياته في منأى عن الأفعال التالية:

أ- التدخل في حياة أسرته أو مسكنه.

ب- التدخل في كيانه البدني او العقلي او حريته الأخلاقية او العامة.

ت- الإعتداء على شرفه وسمعته.

ث- سوء استخدام وسائل الإتصال المكتوبة أو الشفوية.

ج- التجسس والملاحظة.[2]

2-الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان: لقد أضفى القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره حماية خاصة على خصوصيات الأفراد، كرامتهم، وشرفهم أثناء التحقيق معهم وذلك في عديد من الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية، فنجدها في نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (11) من الإتفاقية الأمريكية

1- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص115.

2- زرزور بن نولي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،رسالة ماجستير،تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)،2012/2011،ص ص84-85.

لحقوق الإنسان، ونجد الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، الحريات الأساسية وضمانات المتهم قد أكدت في المادة(1/8) على إحترام الحياة الخاصة للأفراد ولعوائلهم وكذا صيانة مساكنهم وأوصت بعدم انتهاك حرمتها، وعدم انتهاك سريّة المراسلات.
كذلك الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(12) منه حيث أولى اهتماما بحياة الفرد الخاصة أسرته وقرّر حرمة مسكنه وحمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وحظر أي انتهاك لسمعته وشرفه.[1]

كما لايجوز إخضاع أي شخص موقوف إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لكرامته وهو ما أكدت عليه مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام 1988 والتي تنص في المبدأ الأول على" ضرورة أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وبإحترام لكرامة الشخص الأصيلة."[2]

أخيرا ووفقا لما تقدم بيانه وجب معاملة المتهم وفق معايير احترام كرامته وآدميته المتأصلة فيه في مقابل إجراءات تقتضيها مهمة الكشف عن الحقيقة المنوطة بسلطة التحقيق، والتي يجب أن تتخذ في حدها الأدنى بمقتضى القانون وبالقدر اللازم وفق ماتقتضيه مصلحة التحقيق ولايجوز للسلطة العامة التحجج بما تمليه الضرورة كحفظ النظام، أو مصالح الأمن القومي أو منع الجريمة للإعتداء على حق يتمتع بحماية دولية.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء انعقاد جلسة إعتماد التهم

عند انتهاء المدعي العام من التحقيق الأولي (مرحلة جمع الإستدلالات)، وإحالته ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيدية بغية تقديمه إلى الدائرة الإبتدائية(جهة الحكم)، فإنه لابد للدائرة التمهيدية اتخاذ إجراءات إدارية وقضائية لإعتماد التهم ضد الشخص المعني، ولعل الغرض من تلك الإجراءات هو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى جميعا[3]، ولا يجوز للمحكمة

1-إسراء حسين عزيز حجازي،ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي،ب.ط،دار النهضة العربية،القاهرة(مصر)،2015،ص167.

2- دليل المحاكمة العادلة،مرجع سابق،ص41.

3-جهاد القضاة،درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار وائل لنشر،عمان(الأردن)،2010،ص77.

الجنائية الدولية اعتماد التهم المنسوبة للمتهم إلاّ قبل اتخاذ إجراءات قبل موعد جلسة الاعتماد،والتي يتمتع خلالها (أي الجلسة التحضيرية ما قبل جلسة اعتماد التهم) المتهم بعدة حقوق بموجب المادة (61) من نظام روما الأساسي، والتي نتطرق إليها في فرع مستقل،تليها مجموعة حقوق يتمتع بها الشخص محل الاتهام أثناء انعقاد جلسة اعتماد التهم.

الفرع الأول: حقوق المتهم في الجلسة التحضيرية لإعتماد التهم

بموجب المادة (61) من النظام الأساسي يتمتع المتهم بعدة حقوق قبل موعد جلسة اعتماد التهم تتمثل فيمايلي:

أولا: الحق في تزويده بصورة طبق الأصل من لائحة التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى جلسة الاعتماد.

ثانيا: إبلاغ المتهم بقائمة الأدلة التي سيستند عليها المدعي العام في الجلسة.

ثالثا: زيادة على الضمانات المقدمة قبل جلسة اعتماد التهم فإنه يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو بالقانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وذلك قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وتحال فورا نسخة من الاستنتاجات للمدعي العام وإلى الشخص المعني حسب الأحوال.[1]

بالإضافة إلى ضمانات إجرائية أثناء جلسة اعتماد التهم تتمثل في حق الإعتراض على التهم وحق تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات قبل جلسة اعتماد التهم، وحق المتهم في تقديم الحجج والأدلة.[2]

بناءا على ما تقدم من إجراءات تُقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك أدلة كافية تستدعي قيام المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الماثل أمامها وتدعوا للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام بمقتضى نص المادة (5) من نظام روما الأساسي، وعلى أساس هذا القرار تتخذ الإجراءات التالي ذكرها:

أولا: رفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة وبالتالي تأجيل الجلسة و إخطار المدعي العام للعمل على تقديم مزيد من الأدلة أو القيام بالمزيد من التحقيقات بشان تهمة معينة.[1]

1-القاعدة رقم 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2-القاعدة رقم 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: تعديل لائحة التهم من قبل المدعي العام تحت إشراف وإذن الدائرة التمهيدية بعد إخطار المتهم، أو لأن الأدلة المقدمة تبدوا وكأنها تؤسس لجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة

الفرع الثاني: حق المتهم في إحاطته علما بالتهم المسندة إليه

إحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه،وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضدّه وإعطائه الحرية كاملة في الإدلاء بما شاء من الأقوال[2].

وتعد قاعدة إحاطة المتهم علما بالتهم المنسوبة إليه وبالأدلة حق يتفرع عن أصل وهو حق المتهم في الدفاع، بمقتضاها يوجه المدعي العام للمتهم التهمة المسندة إليه قبل استجوابه ويسأله عنها ويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها أو مواجهة بالأدلة القائمة تاركا له الحرية كاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال، والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[3]

أولا: التنصيص القانوني على حق المتهم في إحاطته علما بالتهم المسندة اليه

نظرا لأهمية هذا الحق وارتباطه بحق آخر يقوم عليه وهو حق المتهم في الدفاع بناءا على معطيات جوهرية يستند على أساسها دفاع المتهم لرسم خطة دفاعه من أجل اثبات برائته لذا فقد أولت المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية ومجموعة المبادىء ذات الصلة عناية خاصة بهذا المبدأ، فضلا عن تكريسه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخصوص.

1-الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان: نجد النص على هذا الحق في نص المادة (3/14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل شخص أثناء الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه الحق في"أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

واستنادا لمعايير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمحكمة الأوروبية ينطبق الحق في التبليغ بمقتضى المادة (3/14/أ) على جميع القضايا المتعلقة بالأشخاص الذين هم ليسوا قيد

1-المادة 8/61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- سلمى رائد المفتي،ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور،الجلفة(الجزائر)، المجلد الرابع،العدد الثاني،2019/06/01،ص524.

3- جهاد القضاة،مرجع سابق،ص89.

الاحتجاز وهذا الحق ينشأ عندما تقرر محكمة أو سلطة أخرى قائمة بالإدعاء أثناء إجراء التحقيق أن تتخذ خطوات إجرائية ضد شخص مشتبه به في ارتكابه جريمة أو تسميه علنا بوصفه كذلك، والشروط المحددة في الفقرة الفرعية (3/أ) يمكن الوفاء بها ببيان التهمة إما شفويا أو كتابة شريطة أن تذكر المعلومات القانون الذي استندت إليه الوقائع المُدّعاة القائمة على أساسها.[1]

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية: ألزم المشرع في نطاق نظام روما الأساسي سلطة التحقيق وقبل الشروع في الاستجواب إخطار المتهم بأن هناك أسبابا تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة(55/2/أ) من النظام الأساسي بقولها"حيثما توجد أسباب للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص...يكون لذلك الشخص الحقوق التالية ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه وهي:

أ-أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...".

وهذا الحق مكفول أيضا بموجب نص المادة (67/1/أ) من النظام الأساسي حيث تنص على أنه"عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في...أن يُبلّغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها...".

من خلال ما تقدم ذكره يمكن القول أن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليس غاية في حد ذاته بل هي الوسيلة التي تؤدي إلى تنظيم المتهم دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته[2]، إذ تقتضي الأمانة الواجب توفرها في المدعي العام منح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه، حيث لا يستطيع أن يطلب منه التفصيلات المتعلقة بالاتهام المقام ضدّه ثم يناقشه في تفصيلاته ما لم يكن قد سبق له إحاطته بالتكييف القانوني للوقائع المسندة إليه لأنه ليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدأ مرحلة التحقيق، فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعوا إلى

1- حقوق الإنسان في مجال العدل،مرجع سابق،ص ص 209-210.

2- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان،رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان(الجزائر)،2008/2007، ص24.

تغيير وصفها، ومن هذا المنطلق وليكون لحق الدفاع فعالية وجب أن يحاط المتهم بالوقائع والأدلة المقدمة ضدّه مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة المقررة لتلك الوقائع.[1]

الفرع الثالث: حرية المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت

إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الإستجواب أو في المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض قرينة البراءة، ويقابله أيضا حرية المتهم في الكلام وحقه في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا، وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه وهذا يقتضي حتما أن تكون الإرادة والحرية سالمتين من كل أشكال الضغط والإكراه[2].

أولا:التنصيص القانوني على حق المتهم في الصمت

من المتفق عليه في نطاق نصوص مواد المواثيق، الإعلانات، والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو حضر إجبار أي شخص يواجه اتهاما بجريمة مهما كانت جسامتها على الإدلاء بأقوال تدينه، وهو ما يتناقض و مبدأ افتراض براءة ذمته في كل مراحل الدعوى الجنائية حتى تثبت إدانته وفق حكم بات.

1-الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان: نصت المادة(14) من ميثاق الأمم المتحدة في قولها على" لا يمكن إلزام شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى إتهامه أو عدمه..." وقد ورد النص على هذا الحق في توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي نصت على أنه" لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل السؤال أو الإستجواب لكل شخص مقبوض عليه او محبوس أن يحاط بالصمت"، كما تكرّس هذا المبدأ في توصيات عديد المؤتمرات منها المؤتمر الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة"هامبورغ" الألمانية سنة1979 حيث نصت أحد توصياته على" أن التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالا مقررا بمقتضى القانون، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضدّه".[3]

1- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)،دارالثقافة،للنشر،عمان،2005،ص151.

2- محمد مرزوق،مرجع سابق،ص32.

3- محمد مرزوق، نفس المرجع، ص 33.

2- النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة (1،2/55/ب) من النظام:

أ-**الفقرة الأولى**"فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي(أ) لايجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه".

ب-**الفقرة الثانية نقطة"ب"** "التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة".

وما يثار في هذه المسألة هو إذا كان المدعي العام حرّا في بناء قناعته بخصوص القضية المعروضة عليه للتحقيق فيها وخاصة أمام صمت المتهم وعدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، غير أنه من غير الجائز تفسيرذلك الصمت أنه اعتراف ضمني من المتهم على صحة الوقائع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى بعض فقهاء القانون في تعليقهم على هذه المسألة ضرورة تجاوب المتهم مع القائم بالتحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة، ولكي لا يجر الصمت المتهم إلى الكذب خاصة إذا كان مذنبا، مما يصعب سير مهمة إجراء التحقيق على الجميع وعلى المتهم بدرجة أولى.[1]

الفرع الرابع: حق المتهم في الاستعانة بمترجم

الترجمة هي نوع من انواع الخبرة تساعد المتهم على فهم ما يدلي به القاضي والضحايا والشهود او المدعي العام في التحقيقات عندما يكونون ينطقون بلغة لا يفهمها المتهم فالمترجم يقتصر دوره على إعادة الإدلاء بالتصريحات بالغة التي يفهمها المتهم وهذا ما يساعد المتهم على مباشرة حقه في الدفاع بإحاطته بما يقوله الإدعاء والشهود.

لقد أعطى القانون للمتهم الحق في الإستعانة بمترجم مجانا لكي يستوفي حقه في محاكمة عادلة، لأن المتهم يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة فصاحته ومهما بلغت درايته بالقانون وأحكامه، بسبب الإرتباك الذي يخيم عليه لذا نصت المادة 1/155 من نظام روما الأساسي على أنه**"**إذا استجوب شخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الإستعانة مجانا بمترجم**"**، وفضلا عن ذلك ينبغي توفير ترجمات شفوية حيث وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إدانة استندت إلى اعتراف زُعم أن المتهم أدلى به دون

[1]- خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أو قانون الهيمنة)،د.ط،منشأة المعارف ،الإسكندرية(مصر)،2008،ص451.

وجود مترجم شفوي مستقل قد شكلت انتهاكا للحق في محاكمة عادلة[1]، وينبغي كذلك توفير ترجمات للوثائق الرئيسية المكتوبة التي يحتاج الفرد أن يفهمها بما في ذلك المحاضر التي طلب من المتهم التوقيع عليها، ولا يقتصر الأمر على الأشخاص الذين يتكلمون اللغة ولكن أيضا الذين لا يقرؤون اللغة المكتوبة (حتى إذا كانوا يتكلمونها)، ويتعين أن يتسع نطاق الحق في الترجمة الشفوية وترجمة الوثائق ليشمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة من يعانون من الإعاقات البصرية أو السمعية، ومن أجل هذا كله رخص المشرع للمدعي العام الاستعانة بمترجم كفء قصد تيسير فهم المتهم للأسئلة والاستفسارات وطبيعة التهم الموجهة إليه، فضلا أن هذا الأمر يشمل المثول بين يدي جهة التحقيق والحكم[2] .

الفرع الخامس: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى

يعتبر حق الإطلاع على ملف الدعوى حقا متفرعا عن أصلين وهما الحق في الدفاع ومبدأ أساسي من مبادىء القضاء وهو علانية الجلسات، والذي يُمكّن المتهم عن طريق محامي الدفاع الذي يقع على عاتقه كشف الحقيقة ودرء التهم عن موكله، وهذه المهمة تقتضي إلمام المحامي بجميع وقائع الدعوى من أدلة إثبات وقرائن، فضلا أن كل إجراءات التحقيق مقيدة في محاضر، ولما كان أساس كل هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى والمتهم نفسه، كان لزاما على المشرع أن يأذن للمحامي بالإطلاع على الملف و الاتصال بالمحبوس دون قيد أو شرط.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لم نجد نصا يتضمن هذا الحق أو القاعدة[3]،بالرغم من ذلك فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة طبقا لنص المادة (1/21/أ) تطبيق القواعد والمبادئ العامة للقوانين الوطنية، والتي تستخلصها المحكمة من النظم القانونية في العالم شرط عدم تعارضها مع نظامها الأساسي ولا مع القانون الدولي، كذا نصت المادة(3/14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه..." وقد فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (3/14/أ) من العهد الدولي بأنها تعني تقديم المعلومات للشخص

1-دليل المحاكمة العادلة،الفصل التاسع،مرجع سابق،ص84.

2-خالد بن محمد المهوس،الإستجواب الجنائي،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003،ص225.

3-إيمان عبد الستار محمد أبوزيد،مرجع سابق،ص ص 223-224.

المعني بمجرد أن تنتهي السلطة المختصة من تكييف واعتماد التهم ومايتصل به من الجريمة المسندة بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقه وقائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات وهي بمجملها ضرورية للدفاع وذلك بغية إعطاء محامي المتهم أجلا للإطلاع على ملف الدعوى لكي يتمكن من إعداد ذلك الدفاع[1]. ولأهمية هذا الحق فقد أجازت معظم التشريعات منح المتهم أو محاميه حق الإطلاع على ملف الدعوى وفقا للأسباب التالية:

أولا: لما كان حق المتهم في أن يتقدم إلى المحقق أو القاضي بطلبات إعادة تحقيق مثل سماع شاهد، إعادة سماعه، ندب خبير أو مناقشته فلا يمكن للمتهم أن يُقدّر الاعتبارات التي قد تدعوه إلى التقدم بمثل هذا الطلب، إلا إذا سُمح له بالإطلاع على أوراق التحقيق بنفسه أو بواسطة محاميه.

ثانيا: لما كان من حق المتهم أن يدفع ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق أمام نفس المحقق الذي أجراه، ومنه يترتب على صحة هذا الدفع لزوم إعادة الإجراء مجددا إذا أمكن ومثل هذا الدفع لا يمكن أن يتم إلا بعد الإطلاع على أوراق التحقيق، فهذه العملية لا تقصر على مساعدة القضاء في إظهار وجه الحق فقط، وإنما تُسهم في تصحيح ما قد يقع من بطلان في إجراءاته قبل فوات الأوان[2].

الفرع السادس: حق المتهم في حضور الدفاع أثناء الاستجواب

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها بصفة علنية وفي نطاق مبادئ وأسس الشرعية الجنائية، وخاصة مبادئ الشرعية الإجرائية فيما يخص مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع خاصة في مرحلة الاستجواب، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر، وحق الدفاع أمام القضاء الجنائي يحقق مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة في آن واحد في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق نوع من التوازن مابين سلطة الاتهام والمتهم، هذا التوازن يكفله المحامي ومشاركته في المحاكمات بالنيابة عن أطراف الدعوى[3].

1-إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق،الإحالة إلى الهامش رقم4،ص247.

2- محمد مرزوق،مرجع سابق،ص ص 162-163.

3- محمد صالح العادلي،النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القاضي الجنائي،ط1،دار الفكر،الإسكندرية،2005،ص ص 64-65

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستجواب(مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة جمع الاستدلالات)، يعتبر من أهم الضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إذ أن في حضور المحامي بجانب المتهم دعما لموقف هذا الأخير ومساعدة له وضمانا لسلامة ومشروعية الإجراءات المتخذة تجاه المتهم.

أولا: التنصيص القانوني على حق المتهم في حضور الدفاع أثناء الإستجواب

من بين التشريعات القانونية الدولية التي نصت على هذا الحق نجد:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بإستقراء نص المادة 2/55/ج من نظام روما الأساسي نجد أنها نصت على حق المتهم في الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وتوفيرها بالمجان إذا اقتضت الضرورة عجز المتهم عن تحمل تكاليفها وكذا الفقرة (2/د) من نفس المادة نصت على حق المتهم في أن يُجرى استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية عن هذا الحق.

2- مؤتمر العدالة العربي الأول – بيروت عام 1999.

تم النص على هذا الحق في المبدأ رقم 23 من توصيات المؤتمر بقوله" يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه في اختيار محاميه، فإن تعذر أن يوفر أتعابه كان على السلطة القضائية أن تنيب عنه محاميا للدفاع عن مصالحه"[1]، يستطيع المتهم من خلال هذا الحق الإعتراض على الإجراءات التي تكون مخالفة للقانون وتقديم الدفوع والطلبات للمحقق، مما يجعل الإستجواب بمنأى عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة.

الفرع السابع: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب

يقصد بالإعتراف لغة إظهار الحق والإستقرار فيه، ويعرف أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الأفعال المسندة إليه أمام الجهات المختصة، وعرفه آخرون أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلق بها الواقعة.

[1]- أبو الخير أحمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية(دراسة النظام الأساسي للمحكمةوللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص61.

بالرغم من أن الإعتراف هو سيد الأدلة والبينة الوحيدة التي تساعد في تكوين قناعة الحاكم إلا أن هذا لايعني جواز الأخذ بأي اعتراف فقد قيد المشرع ذلك بشروط أهمها[1]:

أولا: التمتع بحرية الإختيار

أي أن تكون إرادته حرة ومختارة عند الإدلاء بأقواله غير مكره سواء إكراه مادي أومعنوي وبذلك فإن تصريحات الشخص تحت تأثير عوامل الترهيب أو الترغيب لاتعتبر إقرارا صحيحا كإعطاء مواد طبية، والتصريحات تحت تأثير الضغط المادي والمعنوي أو بتحليفه اليمين.

ثانيا:توافر الأهلية القانونية للمعترف:

أي أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك مميزا، قادرا على إدراك طبيعة تصرفاته الفعلية والقولية وآثارها، ولا يتمتع بذلك المجنون و الصبي دون سن التمييز والمصاب بعاهة عقلية.

ثالثا: أن يكون اعتراف المتهم صريحا ومطابقا للحقيقة:

أي أن يكون صادرا بإقرار المتهم عن نفسه بارتكاب الجريمة، وان يكون صريحا ومطابقا لحقيقة الواقعة إذا لم تكذبه أدلة أخرى، ولذلك قرت محكمة التمييز الامريكية في قرارها رقم(69/1322) الصادر في 1969/11/22 "لايؤخذ بإقرار المتهم المُكذّب بالأدلة والذي قُصد به تخليص الفاعل الحقيقي من العقاب".

وبناءا على ما تقدم في بيان الإعتراف وشروطه فقد نص نظام روما الأساسي على عدم جواز إكراه الشخص على تجريم نفسه بنص المادة (1/55) بقولها"لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب".

في هذا السياق يُروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
" ليس الرجل على نفسه بأمين إذا جوّعته أو خوّفته أو وثّقته" أي من وجهة نظر الفاروق لا يعتد بالاعتراف من قبل شخص خائف مرهب أو جائع أو محبوس محتجز، وهو ما تصدقه التشريعات الجنائية الحديثة في عدم الإعتداد بالاعتراف الذي يُنتزع عن طريق أساليب غير مشروعة تحت طائلة استبعاده من قائمة الأدلة[2].

---

[1]- جمال نجيمي،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات على هدى المبادىء الدولية للمحاكمة العادلة،ج1،ط2،دار هومة للنشر،الجزائر،2014،ص 158.

2- محمد مرزوق، مرجع سابق، ص288.

غير أن المحكمة الأوروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانة نفسه يجب أن لا يمتد إلى استبعاد من الأدلة الجنائية المواد التي تنتزع جبرا من المتهم على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته ومن بينها المستندات، العينات، أنسجة الجسم التي تؤخذ بغرض التحليل الجيني[1].

ونتيجة لما تقدم فإن المتهم لا يكون في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأقل مكلفا بتأكيد حسن نيته او عدم اشتراكه في الجريمة مهما بلغت جسامتها ولا يطلب إليه نفي التهمة المنسوبة إليه، لان عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الإدعاء بالمحكمة[2].

الفرع الثامن: حظر التعذيب واستخدام الأساليب اللاإنسانية

لقد كان التعذيب وسيلة مهمة لإدراك الحقيقة في المحاكمات الجنائية القديمة، وبتطور البشرية وبروز احترام حقوق الإنسان الرافضة والمناهضة للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية و اللاإنسانية، حيث أصبح فعل التعذيب جريمة معاقب عليها على المستويين الوطني والدولي[3]، ناهيك أنه يعتبر مساسا بالحرية الشخصية و آدمية الإنسان وكرامته من خلال استعمال القسوة وبهدف الحصول على اعتراف المتهم، أو دليل يؤدي إلى إثبات التهمة على شخص تثور الشبهات حول ارتكابه لجريمة ما، وهذا المساس يعد اعتداءا مباشرا على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، مما يخالف قواعد الإجرائية في ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم أو المشتبه به أثناء التحقيق أو الإستدلال في القواعد الشكلية للإجراءات الجنائية[4].

1- إيمان عبد الستار أبوزيد،مرجع سابق،ص 233.

2- إسراء حسين عزيز حجازي،مرجع سابق،ص181.

3- محمد مرزوق،مرجع سابق،ص ص 288- 289.

4- طارق صديق رشيد كردي،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة تحليلية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت(لبنان)،2011،ص264.

أولا: التنصيص القانوني على حظر التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية جنيف 1949: تم النص في هذه الاتفاقية على حظر التعذيب بكل أشكاله، حيث تلزم الإتفاقية أطراف النزاع بعدم اللجوء لفعل التعذيب تحت طائلة عقوبات قاسية ضد ممارسي هذه السلوكيات.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصت المادة(5) من الإعلان على عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984: ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب، وعدم التذرع بأي ظرف لتبرير حصولها لأن المتهم دائما ما يخلط بين الكذب والصدق تحت تأثير التعذيب للنجاة مما يعقّد مهمة الكشف عن الحقيقة وتشويه العدالة[1].

4- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** نصت المادة(1/55/ب) من النظام بقولها"لايجوز إخضاع شخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

إن المشرع الدولي قد رتب أثرا هاما يستغرق كل مراحل الدعوى الجنائية، وهو استبعاد المحكمة الأدلة التي يثبت من خلال التحقيق في سلامتها أنها انتزعت عن طريق فعل التعذيب، ويشمل ذلك الإكراه على الإعتراف أو الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، لذا لايعتد بها كدليل في أي إجراءات[2]، فلا يعتد طبقا لنظام روما الأساسي بالأدلة المستمدة عن طريق انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في الحالات التالية:

أ- إذا ألقى هذا الإنتهاك الشك على مصداقية الدليل.

ب-إذا تعارض قبول الدليل مع صحة إجراءات الدعوى وأضر بها ضررا خطيرا.

وتستقيم هذه المعايير مع الأقوال المنتزعة من المتهمين ومن الشهود على حد سواء، كما تستبعد المحكمة الأدلة المنتزعة عن طريق الإكراه[3].

---

[1]- جمال نجيمي،مرجع سابق،ص 166.

[2]- المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[3]- المادة (7/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

إن مرحلة التحقيق الإبتدائي يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ممثلة في المدعي العام بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، تحت إشراف الدائرة التمهيدية، حيث يكون غرض هذه الإجراءات معرفة حقيقة الجريمة ومقترفها والتي يقصد من ورائها التمهيد لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة[1].

وهي مرحلة تتميز عن سابقتها أي مرحلة التحقيق الأولي كون هذه الأخيرة تنصب إجراءاتها على جمع المعلومات التي تفيد كشف الجريمة وما يحيط بها من ظروف[2]، عن طريق إجراء الكشف عن محلها أو سماع أقوال الشهود، وهي لا تتضمن قيودا على حياة الأفراد ولا تلزمهم بأي إلتزام، في المقابل تتميز مرحلة التحقيق الابتدائي كونها تتضمن إجراءات احترازية ضد المتهم قصد تقييد حريته، حيث يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه الفعل الجنائي عرضة لإنتهاكات حقوق الإنسان إذا لم تكن هناك ضوابط قانونية مهمتها حماية الحريات الشخصية تلتزم بها الأجهزة القضائية أثناء مراحل التحقيق سواء في إجراءات الإحتجاز أو الإستجواب الهدف من وجود هذه الضوابط القانونية هو توفير المناخ الملائم للمتهم لتبيان وتحديد موقفه من التهم المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط أو ترهيب يمس كيانه المادي المعنوي كالتعذيب، أشكال المعاملة القاسية، اللاإنسانية والمهينة، ناهيك أن وجود هذه الحقوق مع الحرص على الإلتزام بإحترامها من قبل السلطة القضائية هو جوهر ولب تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة، ومما يضفي أيضا في النهاية على أعمال القضاء الشرعية والمصداقية وعدالة الأحكام.

وتجسيدا لما تقدم ذكره تضمن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة مجموعة من الحقوق نتناولها بالتفصيل وفق المطالب الآتي بيانها:

المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء الإحتجاز

تتجلى أهمية العدالة الجنائية بصورة أكبر وأوضح أثناء تنفيذ أمر الإحتجاز، كون الشخص المتهم يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل التوقيف و الإستجواب ولهذا نجد المشرع الدولي قد أولى حقوق الإنسان أثناء الإحتجاز عناية خاصة

1-سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني،بيروت(لبنان)،2003،ص771.

2- سليمان عبد المنعم،نفس المرجع،ص ص 653-679.

من خلال إقراره عديد من المعايير الدولية الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في نطاق العدالة الجنائية، حيث نصت على أن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز اعتقال أو توقيف أحد تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1]، وعلى هذا الأساس يتمتع الأشخاص المتهمين أثناء الإحتجاز بمجموعة من الحقوق نفصلها وفق الفروع الآتي بيانها:

الفرع الأول: حقوق المتهم عند تنفيذ أمر القبض عليه

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص بعد فحص هذا الطلب مرفقا بالأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة إذا اقتضت بوجود أسباب موضوعية ومعقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و أن القبض عليه يبدوا ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، إجراءات المحكمة، تعريضها للخطر، لمنعه من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[2]، والمقصود بالقبض"فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة مخول لها قانونا تنفيذ هذا الإجراء بناءا على الكيفية المحددة في نص القانون بغرض اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة، وذلك في حدود ما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع[3] وبذلك فهو يختلف عن التحفظ والذي يعني بقاء الشخص المشتبه به تحت تصرف رجال الضبط القضائي إلى غاية صدور الأمر من النيابة أو الإدعاء العام بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

وحتى يكون إجراء القبض صحيحا وجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية:

1- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته كبصمات الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له.

2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها مع بيان موجز للوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

---

[1]- المادة 09 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966دخل حيز النفاذ عام 1976.

[2]- المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- ضيفي نعاس،مرجع سابق،ص100.

3- معلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه وكذلك نسخة من أمر القبض.
4- المستندات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقدم في التقدم في الدولة الموجه إليها الطلب[1].

وبموجب المادة (6/58) من النظام الأساسي التي خولت سلطة تعديل أمر القبض للمدعي العام عن طريق تعديل وصف الجريمة المرتكبة أو الإضافة لهذه الجريمة، وبذلك فإذا قام المهتم بإرتكاب هذه الجريمة بالوصف الجديد أو أُضيف إليها فإنه يجوز للمدعي العام أن يعدل أمر القبض ولكن بناءا على طلب القبض، ومن خلال ما تقدم عرضه يتبين لنا حرص المشرع الدولي في إحاطة إجراء أمر القبض بضوابط قانونية سواء في شقه الشكلي (البيانات الدقيقة لهوية الشخص وما يدور في نطاقها لتجنب إعتقال الشخص الخطأ) والموضوعي (بالنسبة لتعديل وصف الجريمة وفق معايير وإجراءات واضحة) وذلك يصب في صالح المتهم من عدة أوجه أهمها :

أولا: رجوع المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية قبل إصدار أي قرار يمس حرية المتهم أو إجراء سالب للحرية هو ضمان للمتهم لعدم تعسف المدعي العام في استعمال صلاحياته وسلطة الإستئثار بالرأي ومن جهة أخرى هي رقابة داخلية تجعل قرارات المدعي العام وأعماله بعيدة عن الإعتبارات السياسية.

ثانيا: إن إعطاء حق مراجعة المدعي العام سواء في إصدار أمر القبض أو تقديم ما يفيد بتعديل هذا الأمر أمام الدائرة التمهيدية ويعود بنتائج لصالح التحقيق بصفة عامة ولصالح المتهم بصفة خاصة حيث قد تظهر أدلة جديدة يتقدم بموجبها المدعي العام بأنه لا وجه للمتابعة وإقامة الدعوى مما يعد ضمانة أمام المحكمة وهذا ما يصب في صالح تحقيق العدالة الجنائية القضائية [2].

أما بالنسبة للإجراءات أو القنوات التي يتم من خلالها تنفيذ أمر القبض فقد نصت المادة 91 من نظام روما بوجوب أن يقدم الطلب كتابة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عن التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام.

---

[1]- يوسف حسن يوسف،مرجع سابق،ص ص 343-344.
2- يوسف حسن يوسف،مرجع سابق،ص326.

أو عن طريق منظمة دولية كالشرطة الدولية أو منظمة إقليمية مناسبة[1] ' وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المؤهلين قانونا لأداء تلك المهام.

ويجب أن يُبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تقييد حريته وذلك بُغية إتاحة الفرصة له للطعن في مشروعية إجراء القبض ومن ثمة يجب أن تكون الأسباب المقدمة محددة وأن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني، والوقائع التي استند إليها الإجراء وهو ما كرسته القاعدة(117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة المنفذة لأمر القبض، أو الاحتجاز التعسفي وعدم حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المشروط

إن حق افتراض البراءة في المتهم يترتب عليه حقوق أخرى كحقه في الإفراج المؤقت وأن يجري احتجازه في أماكن منفصلة عن المدانين ممن يقضون عقوبات[2]، حيث لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز شخص متهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته غير أنه يمكن السلطات في بعض الحالات تقييد حرية الشخص بشروط ريثما يُقدم للمحاكمة وذلك لاعتبارات تقتضيها الضرورة حيث يصبح هذا الإجراء الملاذ الأخير للسلطات، وذلك في حالات، كمنع المتهم من الهروب، التأثير على الشهود أو عندما يُمثل خطرا بالغا على الغير ولا يمكن تفاديه أو السيطرة عليه بإجراء آخر أقل صرامة، وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توافرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة مع افتراض براءة المتهم واحترام الحرية الفردية، وإذا حدث وأن احتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية لاستمرار احتجازه لمراجعة منتظمة، وحق الإفراج نصت عليه المادة (92) من نظام روما الأساسي بقولها: **"** يكون للشخص المقبوض عليه

1- المادة 87 من نظام روما الأساسي.

2- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 285

الحق في تقديم طلبه إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة "هذا بالنسبة للدول المتحفظة على معاهدة روما"، ولقاء هذا التحفظ، فقد وضع نظام روما شروطا للإفراج وهو ما جاءت به المادة (92) من النظام الأساسي وهو ضرورة إرسال المستند المؤيّد لطلب القبض، و في حالة عدم وجوده لا بد من الإفراج عن المتهم.[1]

إن المتتبع للمجهودات المعتبرة التي يبذلها العاملين في حقل القانون وخاصة شقه الجنائي يلاحظ اتجاه أغلب التشريعات سواء الداخلية الوطنية أو الدولية نحو التقليل قدر المستطاع وفي نطاق المنظومة القانونية للعقاب من الإجراءات السالبة للحريّة والبحث عن بدائل تحقق الغاية من العقوبة وتحقيق جوهرها وهو الردّع الموجه أي محاولة إصلاح المذنب وإدماجه مرة أخرى في المجتمع وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة (58) من نظام روما بقولها أنه يمكن للمدعي العام استصدار أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة عوضا عن استصدار أمر القبض.

إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، وقد أجاز نظام روما الأساسي للشخص محل أمر التوقيف طلب الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة، حيث يقدم الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة، سواء كان هذا الإفراج محدد بشروط[2] أو بدونها، وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] وهي:

أ- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية.

1-المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-المادة2/60 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

3-القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ت- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

ث- عدم مزاولة الشخص أنشطة مهنية معينة.

ج- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدّده الدائرة التمهيدية .

ح- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادرة عن السلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

خ- وجوب أن يودع الشخص تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

د- وجوب أن يقدم الشخص المعني لمُسجل المحكمة جميع المستندات التي تثبت هوّيته ولاسيّما جواز سفره.

ويمكن للدّائرة التمهيدية أن تُعدّل شروط الإفراج سابقة الذكر في أي وقت بناءا على طلب الشخص محل القبض، المدعي العام، بمبادرة منها أو أي دولة ذات صلة بالقضية، وكذالك الضّحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية، والذين ترى الدّائرة أن إطلاق سراح المتهم قد يُشكل تهديدا وشيكا على حياتهم أو إخلالا بالشروط المفروضة، ويترتب على هذا الإخلال إعادة إصدار أمر بالقبض جديدا بناءا على طلب من المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية، والتي بدورها تعمل على الحرص على أن تتماشى الإجراءات المتبعة من قبلها والتشريع الوطني للدّولة المرسل إليها الطلب حيث يجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات أساسية مع إلزامية إخطار الشخص المعني وتتمثل في الآتي[1]:

- إسم الشخص وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

-التاريخ المحدّد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

- بيان موجز بالوقائع المدعي بأنها تشكل تلك الجريمة.

1-المادة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

الفرع الثالث: حق المتهم في المساعدة القانونية

لكل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة وتم تنفيذ أمر قبض أو احتجاز في حقه بالاستعانة بالمساعدة القانونية، أي توكيل محام من اختياره للدفاع عنه وفي حالة عدم قدرته على دفع نفقاته يُعيّن له محام كفء للدفاع عنه[1]، هذا الحق جسّده نظام روما الأساسي في نص المادة(2/55/ج) بقولها" الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ...."، ويجد هذا الحق مرجعيته في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كما في المادة(3/14/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يكون من اختياره، وذلك لأن الإحتجاز قد ينطوي على ممارسات غير مشروعة قانونا سواء إذا تعلق الأمر بالسلطة المنفذة للإجراء أو ظروف الإحتجاز وأماكنه أيضا، وما إذا كانت هذه الأخيرة تتفق والمعايير الدولية التي تشترط معايير معينة كالعلم بمكان الإحتجاز بالنسبة لأسرة المقبوض عليه، وتوفر الرعاية الطبية، الإتصال بالعالم الخارجي و الفصل بين الموقوفين والمساجين المُدانين، ومنه قد يتعذّر على الشخص المتهم التمييز مابين مشروعية أو عدم مشروعية الإجراءات المتخذة ضده، وذلك راجع أن الاتهام يثير اضطرابا في نفسية المتهم مما يحول دون قدرته عن الدفاع عن نفسه وبالتالي حقه في الطعن بعدم مشروعية الاحتجاز أو ما يشوب إجراءات تنفيذه، وهنا تبرز أهمية المساعدة القانونية المتمثلة في المحامي حيث يعمل على بث الطمأنينة في نفس المتهم وإضفاء التوازن ما بين الإدعاء وما تقتضيه مصلحة العدالة وحق المتهم في الدفاع، بل وقد أُشترط في محام الدفاع معيار الكفاءة المشهود بها في القانون الدولي الجنائي فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدّع عام أو في أي منصب مماثل، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة، ناهيك عن وجوب احترام خصوصية الاتصالات والمشاورات بين المحامي وموكليه حيث لا يجب فرض أي ضرب من

1-فريجة محمد هشام،ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر ،العدد10،2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،ص435.

ضروب الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية بما في ذلك المكالمات الهاتفية بين المتهم ومحاميه[1].

الفرع الرابع : حق الاتصال بالأسرة والاستفادة من الرعاية الطبية للمحتجز

من شأن الإحتجاز أن ييسر التعذيب وسوء المعاملة ولهذا نصت عديد الإتفاقيات كإتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق أي شخص محتجز في الكشف الطبي والرعاية الصحية فهي تصب في مصلحة المحتجز من وجهين، فأي محتجز قد تتطلب حالته عناية خاصة تتفق مع المعايير المطبقة في المستشفيات ومن جهة أخرى فالكشف الطبي يعتبر قرينة على تقيد السلطة المنفذة لأمر الحجز بعدم إستخدام الأساليب غير المشروعة خلال الحجز، كما أن حرمان السجين من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة وخاصة أسرته وذويه يعد في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

أولا: حق الاتصال بالأسرة

إن حق الشخص المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة أهله وذويه وكل من له مصلحة مشروعة في ذلك هو أمر تتفق عليه جميع النصوص القانونية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحقوق المحتجزين والمساجين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت مجموعة مبادئ اللجنة الأمريكية الدولية المناهضة لكل أشكال التعذيب أن منع المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي أمر لا يتفق مع احترام حقوق الإنسان[2]، وأن هذا الضرب من الاحتجاز يمثل عقابا لأسرة المحتجز وبهذا الاعتبار فهو امتداد للعقوبة تجاههم على نحو لا يمكن قبوله، ويتضمن حق اتصال المحتجز بذويه[3]:

1-القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- منظمة العفو الدولية،مرجع سابق،ص36.

3- الطيب بولعراس،الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي،رسالة ماجستير،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر-1-،2012-2013،ص ص 105-106.

أ–حق إبلاغ أسرة المقبوض عليه أو المحتجز بمكان وجوده و إذا نُقل هذا الشخص إلى موضع احتجاز آخر فيجب إبلاغ أسرته بهذا المكان من جديد.

ب–حق تلقّي الزيارات وفق تسهيلات معقولة دون الخضوع إلى أية قيود أو إشراف إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن وحسن النظام في المؤسسة.

ثانيا: الحق في الرعاية الطبية

إن توفير الرعاية الطبية اللازمة للأشخاص المحتجزين وفق معايير موضوعية تتفق والمعايير المطبقة في المستشفيات وذلك بمراعاة خصوصية الحالة الصحية لكل محتجز على حدا هو التزام على عاتق الدول، لأنه ضمان الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان قبل كل شئ، حيث وجب الانتفاع من خدمات الصحة المتاحة في أماكن الاحتجاز دون تمييز بناءا على الوضع القانوني للمحتجز . وهذا ما نصت عليه المادة(06) من مدونة القواعد والسلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقولها "يسهر المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم بوجه خاص اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر"[1]، كما نصت المادة(24) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بقولها " تُتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدّة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة ، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان"، بالرغم من أن نظام روما الأساسي جاء خاليا من النص على هذا الحق إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تداركت هذا النقص، حيث أجازت للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله، أن تأمر بأن يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص الطبي

[1]-الطيب بولعراس ،مرجع سابق ، ص102.

والغرض منه، وفيما إذا كان المعني يوافق على هذا الإجراء، حيث يتم هذا الأخير بواسطة خبير تختاره الدائرة من القائمة المعتمدة لدى مسجل المحكمة أو بواسطة خبير توافق عليه الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو وكيله[1].

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء الإستجواب

يعرّف الإستجواب لغة: أنه مأخوذ من " جوْبْ" وهو مراجعة الكلام يقال كلّمه فأجابه جوابا، ويقال فلان أجاب فلانا أي ردّ عليه وأفاده عمّا سأل، واستجوبه أي طلب منه الجواب .

يُعرّف اصطلاحا: أنّه إجراء من إجراءات التحقيق وهذا ما يجعله من اختصاص سلطة التحقيق وهو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتا ونفيا[2]، ويعتبر الاستجواب من الإجراءات ذات الطبيعة المزدوجة من حيث كونه وسيلة لكشف الحقيقة من خلال مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة ضده، وهو في ذات الوقت إجراء من إجراءات الدفاع لأنه قد يترتب عنه نفي التهمة، وعند استجواب الشخص إمّا من قبل المدعي العام أو سلطات الدول المعنية بالقضية، لابد من إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعوا للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مع توفير المساعدة القانونية التي يختارها، وأن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك، ناهيك عن ما تطرقنا إليه سابقا بالتفصيل في المبحث الأول من بحثنا، مع وجوب إلتزام سلطة التحقيق بمبادئ أصيلة ذات الصلة بشخص الإنسان كإفتراض البراءة، حظر التعذيب وحظر الإرغام على الإعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه والحق في إلتزام الصمت[3]، وهي حقوق ترافق المتهم في مختلف مراحل التحقيق رغم اختلاف أهدافها وغايتها وموقعها من الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية ووفق نظامها الأساسي حيث أشرنا سابقا أن مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة جمع الاستدلالات) تنصب إجراءاتها على جمع

1- القاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2- خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص ص 23-24
3- أحمد سيف الدين ، مرجع سابق ،ص ص 319-320

المعلومات التي تفيد كشف الجريمة وما يحيط بها من ظروف وهي لا تتضمن قيودا على حياة الأفراد بعكس التحقيق الابتدائي الذي يتضمن إجراءات احتياطية ضد المتهم بقصد تقييد حريته.

زيادة على الضمانات التي قمنا بالتطرق إليها سابقا، ولخصوصية هذه المرحلة (الاستجواب في التحقيق الابتدائي) يتمتع الشخص محل الاستجواب بحقوق لا تقل أهمية عن سابقتها ومنها الحق في تدوين الاستجواب وحق المتهم في سرية التحقيق والحق في رد القضاة (الإدعاء العام) .

الفرع الأول : الحق في تدوين الإستجواب

يُعرّف المحضر أنه الوثيقة التي يسجّل فيها شخص أو أكثر مؤهل بما يقوم به من عمل في الزمان و المكان، ويتم حفظ محاضر التحقيق التي تحوي كل المعلومات، من مدة الإستجواب، الفترات الفاصلة بين كل استجواب وآخر، وهوية الموظفين القائمين به، وغيرهم من الحاضرين ، ويجب أن تكون هذه المحاضر متاحة للإطلاع عليها من جانب المحتجز ومحاميه[1]، وذلك مردّه إلى أن محاضر التحقيق تعد ضمانة أساسية للمتهم لتذكيره بأقواله ودفوعه التي أدلى بها أثناء استجوابه، لأن الأصل في الإجراءات الجنائية التدوين، وخاصة بعد تطور تقنيات الإعلام و الإتصال حيث أصبح التسجيل بوسائله الحديثة كالتسجيل الإلكتروني ممكنا لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بُغية أن تكون هذه التسجيلات مرجعا يمكن الرجوع إليه من جهة وحماية الأفراد من سوء المعاملة، وحماية القائمين بالإستجواب من المزاعم الملفقة بإساءة المعاملة، وينبغي أن ينطبق هذا الإجراء الحمائي على عمليات الإستجواب التي يقوم بها جميع ممثلي الدولة، بمن فيهم ضباط المخابرات الذين يستجوبون الأفراد الذين لهم علاقة بجرائم جنائية، حتى إذا جرى التحقيق خارج إقليم الدولة [2]، ويتعين

1- دليل المحاكمة العادلة ، مرجع سابق، الفصل التاسع، ص 84

2-المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، لجنة مناهضة التعذيب،الممارسة رقم29،الو م ،2006،ص43.

عند الإستجواب مراعاة عدة مسائل تهدف إلى ضمان حق الشخص في إعلامه بالإجراءات التالية:[1]

أ- يتعين أن يتم تبليغ الشخص المُسْتجْوب باللغة التي يفهمها أن استجوابه سيتم تسجيله بالصوت أو الفيديو ويحق له الإعتراض على ذلك الأمر، كما يتعين أن يتم تدوين هذا الكلام في محضر بتدوين إجابة المُسْتجوب، ويحق للمتهم قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على إنفراد.

ب- يتعين أن يتم تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الإستحواب ويتعين أن يتم ذلك بحضور محام، ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

ج - في حالة حدوث خلل وتم إيقاف التسجيل أثناء الإستجواب، يتم تسجيل واقعة التوقف قبل انتهاء التسجيل الصّوتي أو الفيديو، ويسجل أيضا وقت استئناف الإستجواب.

د-عند اختتام إجراء الاستجواب، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شئ أو توضيح شئ ما، وبعدها يتم استنتاج كافية محتويات الشريط بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء إجراء الاستجواب، يتم إعطاء نسخة منه للمتهم المستجوب، وبعد ذلك يوضع ختم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا.

مع الإشارة فيه إلى ذلك وأن الشخص محل الاستجواب قد تمت إحاطته علما بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: حق المتهم في سرية التحقيق

تقتضي مبادئ الالتزام بسرية الإجراءات الإجرائية القيام قد الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا، أو كُلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه، بالمحافظة على السرية بما هو

1- القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مستطاع ضمن ما يتطلبه القانون ويشترطه دون أن يحصل بموجب هذه السرية إضرارا بحقوق الدفاع[1].

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها أسرارا وجب على من يقوم بها وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بحكم وظائفهم عدم إفشاؤها، حيث يكون كل هؤلاء تحت طائلة عقوبات صارمة جرّاء الإخلال بواجب كتمان السر المهني قد تصل إلى العزل من المنصب كما هو منصوص عليه في المادة (1/46/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدّعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه" وذلك في الحالات التالية :

أ-أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخّل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النّحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبالإحالة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجدها فسرت أن أمر صدور السلوك الجسيم تتمثل في الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها الشخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص[2].

ب- يحدث ذلك خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير، يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة[3].

[1]- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 43

[2]- القاعدة 1/24/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- القاعدة 1/24/ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد أضفت التشريعات حماية على سرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور، ووسائل الإعلام ولا يحق لغير الخصوم الإطلاع على محاضر التحقيق أو نشرها، وللسرية في إجراءات التحقيق ما يبررها من عدة أوجه:

أولا: علانية التحقيق تشكل ضررا بالغا لمصلحة التحقيق من خلال تسريب المعلومات الخاصة بالتحقيق واستغلالها من قبل البعض في تضليل العدالة وعرقلة البحث عن الحقيقة.

ثانيا: مصلحة المتهم تقتضي أن يضل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير لاسيما وإن أثبتت نتائج التحقيق في النهاية بأن لاوجه للمتابعة وعدم نسبة الجريمة للمتهم.

ثالثا: سرية التحقيق تخدم مبدأ استقلالية القائم بالتحقيق وحياده وعدم تأثّره المتزايد بالرأي العام الذي تغذيه وسائل الإعلام الباحثة عن السّبق، مما يؤثر على تكوين قناعة المدّعي العام ليس بموجب التقيد بقواعد و أسس التحقيق والكفاءة لكن بمؤثرات خارجية لا تخدم سير العدالة.

الفرع الثالث: حق المتهم في رد المدعي العام (رد القضاة)

نظرا لأهمية الاستجواب وخطورته كإجراء من إجراءات التحقيق فإنه يتعين ألا يعهد به إلا لجهة تتوافر فيها الكفاءة والنزاهة والحياد ويهمها إثبات البراءة بذات القدر الذي يهمها فيه تأكيد الإتهام [1].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يكفي أن تتوافر في المحقق الصلاحية لممارسة التحقيق حتى يكون أهلا لمباشرته في جميع الأحوال، بالرغم من توفر الشروط التي أوردتها المادة(3/42) من نظام روما الأساسي على سبيل المثال وليس الحصر" يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية..."، لأنّه قد تعرض للمحقق أثناء آدائه لمهامه أسباب يترتب على وجودها فقدان المحقق لصلاحية التحقيق تجاه المتهم وخصوصا الإستجواب، ومن ثمة وجب عليه التنحي عن النظر بالدعوى من تلقاء نفسه طبقا للمادة (6/42) بقولها "لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام او أحد نوّاب المدعي العام بناءا على طلبه في قضية معينة"، ويعطي

[1]– خالد بن محمد المهوس، مرجع سابق، ص 76.

النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في طلب رد الشخص القائم بالإستجواب بمقتضى نص المادة (08/42/أ) من نظام روما الأساسي بقولها" للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوّاب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة".

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن استمرار المدعي العام بالنظر في الدعوى بالرغم من توافر شيء من الأسباب التي تحول بينه وبين مباشرة التحقيق يرتب بطلان أي إجراء يتم اتخاذه وذلك لأن الأمر يتعلق بقاعدة آمرة لايجوز مخالفتها، وهذا ماتكفل به نظام روما الاساسي بالنص على الموانع التي تحول دون حياد القاضي ونزاهته، والفصل في الموضوع تجاه الخصوم بموضوعية وتجرّد وتكوين قناعته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليه[1].

1-المادة (7/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الأول

إن التحقيق كمرحلة أولى من مراحل البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية الدولية يرتكز على مبدأين أساسيين يعتبران جوهر العدالة الجنائية:

أولهما: مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضاه عدم العقاب على سلوك إلا بناء على وجود قواعد قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه (لا جريمة ولا عقاب إلا بنص)، وهو جوهر ما نصت عليه المادة(05) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بتعداد الجرائم حصرا والتي تدخل في نطاق اختصاصها.

ثانيهما: مبدأ الشرعية الإجرائية أي تقيد السلطة القضائية خلال مباشرة أعمالها بنصوص القانون، وفق الكيفيات التي يحددها وذلك من خلال احترام تنظيم الإجراءات وترتيبها وهو ما يعبر عنه في التشريعات الوطنية بـ " قانون الإجراءات الجزائية" (الجزائر نموذجا).

إن موضوع حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق يكتسي أهمية بالغة من بين مراحل الدعوى الجنائية الدولية كونه ينصب على التعرف على حقوق المتهم من خلال القواعد الضامنة لها لاسيما في هذه المرحلة حيث من الممكن أن تتعرض حقوق المتهم للمساس، لذا وجب أن تحاط بسياج من الضمانات يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء المناسب على الجاني، وحق المتهم بعدم المساس بحقوقه انطلاقا من مرحلة ما قبل المحاكمة ومثوله أمام المدعي العام وتمتعه بحق المساواة أمام القانون والقضاء،معاملته على أساس مقتضيات صفة البراءة بغض النظر عن جسامة الجرم إلى حين ثبوت التهم ضده فضلا عن حقه في إعلامه بحقوقه، حيث يبقى واجب التقيد بالضمانات التي من شأنها صون أغلى ما يملك الشخص وهو حريته وسلامة كيانه المادي والمعنوي والذي يقع على عاتق الأجهزة القائمة بالتحقيق، والذي يجنبها خطر التعسف عند مباشرة مثل هذا الإجراء(التحقيق) وبالتالي تكون قد احترمت قرينة البراءة المفترضة، وما يترتب عليها من تمتع الشخص المتهم بجميع مستلزمات الدفاع عن نفسه وتسهيل المساعدة على إثبات براءته من خلال توفير المساعدة القانونية اللازمة و اعلامه بالتهم المعتمدة ضدّه بلغة يفهمها واحترام كرامته المتأصلة فيه، وبالتالي فإن سلوك هذه الأجهزة النهج المتقدم يؤهلها لأن تكون أداة من أدوات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في نطاق ضمان الحريات وكفالتها.

الفصل الثانـي

حقوق المتهم خلال مرحلة انعقاد جلسة المحاكمة

تمهيد:

إن من أهم المبادئ الجوهرية و الأساسية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها العدالة، وهي الغاية التي يسعى إليها المشرّع من خلال سن القوانين وكذا القضاء من خلال إنفاذها بعناية حيث تُحترم فيها آدمية الإنسان و هي دلالة على التحضر و الرقّي البشري، و في هذا الإطار يتمتع المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بعديد من الحقوق التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تكفل تحقيق العدالة ، إذ تتسع الأهداف العامة للمحكمة لكافة الضمانات القانونية التي توفرها بعض التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات العهود الدولية، كل ما ينسجم مع ضروريات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان.[1]

إن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الماسة بحرية الإنسان و خاصة في مرحلة المحاكمة تمثل قيدا تُبيحه ضرورة الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة، و من هنا يبرز دور القائمين على الجهاز القضائي في الحرص على معاملة المتهم بتحفظ و تقييد المساس بحريته و حقوقه إلا بالقدر الضروري و اللازم للكشف عن الحقيقة، تأسيسا و احتراما لمبدأ افتراض براءة المتهم بغض النظر عن جسامة الجرم، وذلك بإعمال آليات و نصوص تكفل للمتهم ضمانات و حقوق في جميع مراحل الدعوى، ويكون ذلك بقدر حرصها على مصلحة المجتمع الدولي في توقيع الجزاء على المتهم، لذا فمهمة تحقيق هذا التوازن بالنهج المتقدم سيعزز من مصداقية المحكمة وسيادة القانون بشكل عام مرهون بما تمنحه للمتهم من حقوق تعد سياجا حاميا للحقوق والحريات ضد انحراف الجهاز القضائي عن المهمة الأصلية، التي وجد لأجلها و هي تحقيق العدالة للجميع على حد سواء من خلال إرساء و تكريس دعائم المحاكمة العادلة، و هو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال المباحث الآتي بيانها.

المبحث الأول: حقوق المتهم أثناء سير جلسة المحاكمة

المبحث الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم وتنفيذه

1 –ميلود بن عبد العزيز ، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد 14، ب س ن.

المبحث الأول: حقوق المتهم أثناء سير جلسة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، إذا من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وقيام الدائرة التمهيدية بإحالة الملف إلى قضاء الحكم المتمثل في الدائرة الابتدائية المشكلة من قبل رئاسة المحكمة، وفي هذه المرحلة ينظر قضاء الحكم في أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك، ويسمى التحقيق في هذه المرحلة التحقيق النهائي حيث ينصب على دراسة الأدلة والتدقيق فيها وتقديرها بصفة نهائية من أجل إصدار الحكم خلاف التحقيق الإبتدائي الذي يهدف إلى جمع و تقدير الأدلة أوليا ناهيك عن اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما[1]، وكذا يُفسر سعي كل المواثيق والإعلانات الدولية كالإعلان العالمي والعهد الدولي والنظام الأساسي للمحكمة لأن تكون حماية المتهم فعالة خاصة في مرحلة المحاكمة والتي تعد من أكثر المراحل تعرضا للانتهاك، وبالتالي نجد أن المحكمة الجنائية جاءت لتؤكد على إلزامية تكريس حرصها على حقوق المتهم في هذه المرحلة من خلال النص عليها في نظامها الأساسي وتجسيدها واقعا من قبل جهازها القضائي في سبيل أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه سواء تعلق الأمر بتلك الحقوق التي تتعلق بذات المتهم أو الحقوق التي يستمدها المتهم من القواعد والأسس العامة التي تحكم سير جلسة المحاكمة، وهو ما يأتي بيانه في المطالب الآتي تفصيلها.

المطلب الاول: الحقوق المتعلقة بذات المتهم.

المطلب الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بسير جلسة المحاكمة.

1-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005م، ص 07.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بذات المتهم

المتهم باعتباره طرفا ضعيفا في الدعوى الجزائية، يواجه سلطة قوية تحاول حشد الأدلة ضده والتي يواجه بها المتهم أثناء المحاكمة فهي متنوعة وغير محدودة لذا اهتمت المواثيق الدولية بتحصين المتهم بمجموعة من الضمانات التي تكفل له دفاعا قويا لإثبات براءته[1]، وكون نظام روما الأساسي جزء من هذه المنظومة القانونية فقد تكفل ببيان حصول المتهم على الحقوق والضمانات الكفيلة بأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه انطلاقا من التشكيلة الجماعية لقضاه شعبة المحاكمة[2]، إذ يقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداءا من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاءا بإصدار الحكم فيها، حيث تتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد مسجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لكل الإجراءات، و يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (67) من نظام روما الأساسي من حقوق تثبت له وفق ما نص عليه هذا النظام على قدم المساواة، كحق إطلاع الدفاع في أقرب وقت ممكن على الأدلة التي تكون في حوزة المدعي العام، الحق في الفحص الطبي قبل المحاكمة، حق المحاكمة بحضور المتهم، منحه حق الدفاع عن نفسه، منحه الوقت الكافي، التسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه، واستجواب المتهم لشهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه، و هو ما نحاول بيانه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المتهم في الإطلاع على أدلة الإثبات

يستمد هذا الحق أساسه من الأصل وهو الحق في الدفاع والمقصود به هو التزام المدعي العام بأن يكشف للمتهم أو بواسطة دفاع المتهم وفي أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته و التي يُعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفّف من ذنبه، والتي من شأنها التأثير على مصداقية الإدعاء وفق المادة (02/67) من النظام الأساسي للمحكمة[3]، كما أنه من حق المتهم معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهود المتوقع استدعائهم للشهادة أمام المحكمة واستلام نسخ من البيانات المدعى بها من قبل

1-حسين جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي،ب ط، منشورات معهد البحوث و الدراسات العربية ، ب ب ن، 1972م،ص 132.

2 -تتألف تشكيلة القضاة من ثلاث قضاة شعبة المحاكمة و تتألف الدائرة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وفق نص المادة 39 من نظام روما الأساسي.

3-علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص . ص 233 . 234.

هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية حتى يتمكن من الرد عليها ولكن بشرط ألا يمس ذلك بحياة، سلامة الضحايا، الشهود، سرية المعلومات و الوثائق، وهو ما نصت عليه القاعدة (76) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية[1] بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة (77) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على حق الدفاع في فحص الموارد التي في حوزة المدعي العام من كتب، مستندات، صور أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم على النحو المنصوص عليه في القاعدتين(81) و(82) من ق ـ إ ـ ق ـ إ ـ م، حيث تكون هذه المواد لازمة لتحضير الدفاع أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة عند المحاكمة، إن إطلاع المتهم على قائمة الأدلة التي تدينه خاصة و ملف الدعوى عموما يدخل في نطاق ما نصت عليه المادة(67/ب) من أن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت، التسهيلات لتحضير دفاعه و النقطة (و) في المادة نفسها نصت على الاستعانة مجانا بمترجم فوري شفوي كفء، وما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف، مع تبليغه بلغة يفهمها و يتكلمها فورا و بالتفصيل بطبيعة التهم و مضمونها، و يهدف المشرع من كل ما تقدم تمكين المتهم من ممارسة حق الدفاع من خلال تسهيل مهمة الإلمام بوقائع الدعوى، والإحاطة بالأدلة القائمة ضد المتهم والتي على ضوئها يمكن أن يرسم خطة دفاعه التي تهدف إلى تخفيف العقوبة أو إثبات البراءة.

الفرع الثاني: حق المتهم في الفحص الطبي

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يكون له حق الفحص الطبي، و يمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه و يجب أن تُدوّن أسباب ذلك في سجل المحاكمة، وذلك الفحص يتم من خلال خبير أو أكثر متخصص توافق عليه الدائرة[2]، حيث يعد هذا الإجراء من مقتضيات الحماية التي نصت عليها الفقرة(07) من المادة(64) من نظام روما الأساسي و لأغراض الوفاء بالتزاماتها و وفقا للفقرة(8/أ) من نفس المادة، و لهذا الغرض أيضا نصت القاعدة (4/135) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على هذا الحق بقولها " تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة، و يجوز للدائرة الابتدائية بناءا على طلب منها أو من المدعي العام أن

1–منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص . ص 279 . 280.

2–منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع، ص280.

تعيد النظر في حالة المتهم الصحية، وعلى أية حال تراجع القضية كل 120 يوم ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك، ويجوز للدائرة الابتدائية عند الإقتضاء أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوصات للمتهم، وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى وفقا للقاعدة (132) متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح مهيئا للمثول للمحاكمة"[1]، و ذلك بغية أن يكون هذا الفحص حماية الأشخاص المتهمين من سوء المعاملة من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين و إجراءات الاحتجاز قبل المحاكمة حيث يعد هذا الفحص كدلالة على مدى التزام السلطات المكلفة بهذه الإجراءات بالقوانين و اللوائح، وهو في ذات الوقت يشكل حماية سواء للقائمين بالاستجواب أو الاحتجاز من المزاعم المُلفّقة بإساءة المعاملة، وهي تصب كلها في أن تتم محاكمة الشخص المتهم في ظروف طبيعية و حسنة تؤكد حرص نظام روما الأساسي على تكريس حق المتهم في السلامة البدنية و العقلية و الحرص على حسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال إجراءات المحاكمة .

الفرع الثالث : حق المتهم في المحاكمة حضوريا

تبرز أهمية هذا الحق في سعي النظم الإجرائية المعاصرة إلى جعله قاعدة عامة تكرس حق أي شخص يُتهم بارتكاب فعل جنائي في أن يحضر جلسات محاكمته، لكي يسمع مرافعة الإدعاء ويدافع عن نفسه، و يمتد نطاق هذا الحق إلى الأشخاص الذين يُدانون عقب محاكمتهم غيابيا، وإذا ما قُبض عليهم وجب تقديمهم إلى محاكمة جديدة أمام محكمة مختلفة، واعتبرت المحكمة الأوروبية هذا الحق "ذا أهمية حاسمة " وحاججت بأنه « من الصعب رؤية كيف يمكن لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يتفحص الشهود و يستجوبهم وأن يحصل على المساعدة المجانية من مترجم عند الضرورة دون أن يكون حاضرا »[2]، وهذا ما يؤيده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في نص المادة (3/14/د) بقولها "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة بالضمانات الدنيا الآتية : ..... (د) أن يحاكم حضوريا" أي بمفهوم المخالفة تجنب المحاكمة الغيابية لإخلالها بمبدأ جوهري، وهو الحق الدفاع الذي يسمح للمتهم أن يكون طرفا إيجابيا في الرابطة الإجرائية وخاصة في مرحلة المحاكمة من خلال تقديم الدُفوع، مناقشة الشهود وهو خير دليل

1–القاعدة 135 /4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2–دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، الفصل الحادي و العشرون، ص 156.

على التنصيص على مبدأ الحضورية في عديد من المحاكم السابقة فنجد أن محكمة نورمبورغ نصت في المادة (24) من نظام المحكمة على المحاكمة الحضورية بصورة غير مباشرة عن طريق سؤال المتهم بذنبه، و تسأل المحكمة كل من الإتهام و الدفاع عن الأدلة التي يريد أن يقدمها إلى المحكمة أو أحقية مناقشة الشاهد و الرد على شهود الإثبات[1]، كذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو فنظامها الأساسي ينص على نفس الإجراءات في القسم الرابع من النظام وبخصوص محكمة يوغسلافيا فالنص على الحضورية صريح في نص المادة (4/21/د) حيث تنص على أن" تتم محاكمة المتهم دون تأخير غير مبرر وأن يكون حاضرا جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محاميا عنه"، ويفرض الحق في حضور المتهم واجبا على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف، وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في المحاكمة حضوريا وذلك في نص المادة(1/67/د) بقولها : " عند البت في أي تهمة يكون للمتهم أن يحاكم محاكمة علانية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي... د- مع مراعاة أحكام الفقرة(2) من المادة(63) أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه .....".

إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فالإستثناء محاكمته غيابيا، وهو مما أثار نقاشا واسع النطاق أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي وقد طُرحت آراء كانت على النحو التالي :

أولا : الرأي الأول : يمثله بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول وعلى رأسهم فرنسا حيث أيّدوا إدراج نص يخول المحكمة بإجراء المحاكمة في غياب المتهم .

ثانيا : الرأي الثاني : ذهب إلى عدم جواز المحاكمة الغيابية إلا استثناءا وفي نطاق محدود وبصفة مؤقتة.

ثالثا: الرأي الثالث : الذي تبنّته أستراليا ولقي تأييدا واسعا فقد طالبت باستبعاد المحاكمة الغيابية تماما، لأنها غير ملائمة لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي توصف بأنها الجرائم الأشد خطورة، والتي تتطلب إجراءات معقدة ومغايرة لتلك الجرائم الأقل

1-إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 334.

خطورة، فينبغي أن لا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها[1].

ولأن فرض الأحكام والعقوبات غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة وحقوق الضحايا و الشهود في رد حقهم، وهو في الحقيقة أيضا ما يتنافى واحتمال إجراء محاكمة ثانية بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه[2]، وقد تم النص على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهم استثناءا و بصفة مؤقتة بنص المادة (2/1/63) من نظام روما في حالة ما إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، و تُوفر له ما يُمكّنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الإستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل الأخرى ولفترة محدودة طبقا لما تقتضيه الحالة .

الفرع الرابع :حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم

تُعرّف الشهادة أنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه تنصّب على الواقعة مباشرة، وهي تستند في جوهرها على النقل الأمين للوقائع لما ارتسم في الذاكرة من أحداث تخص الواقعة، وتكمن أهميتها في تكوين قناعة القاضي وتكوين رأيه في الدعوى، ناهيك على أنها تعتبر وسيلة إثبات معتبرة شرعا في الدعوى الجنائية بحيث تعتبر واقعة ذات أهمية قانونية تستمد أهميتها من حيت دلالاتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[3].

يعتبر حق المتهم في استدعاء الشهود و استجوابهم من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء[4]، ويتجسد ذلك من خلال استدعاء المتهم لشهود النفي ومناقشتهم في مقابل سلطة الادعاء العام باستدعاء شهود الإثبات وتقديمهم للمحكمة ويعتبر سماع المتهم لشهود

1-جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 107.

2-جهاد القضاة، نفس المرجع، ص 108.

3-ايمان عبد الستار أبو زيد ،مرجع سابق ،ص 324.

4-دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 160.

الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم تفنيدا للأدلة الإدانة ودحضها بما يؤدي إلى تحسين مركز المتهم في الدعوى وخاصة في مرحلة المحاكمة تحقيقا لمبدأ الوجاهة أو المواجهة[1].

كضمان لحضور الشهود أمام المحكمة تعطي التشريعات الحديثة سلطة إحضار الشهود رغما عنهم، والحكم عليهم بعقوبة التخلف عن الحضور، وهناك شروط لابد من توافرها في الشاهد لصحة إجراء الإدلاء بالشهادة و هي أن لا يكون الشاهد له الصفة في تشكيل المحكمة أو مساعدتها في أداء مهمتها و تقتضي في الشاهد العقل و التمييز[2]، و لأهمية إجراء الإدلاء بالشهادة فقد تكفل نظام روما الأساسي حماية الشهود ونظم كيفيات إحضارهم ، سماعهم مواجهتهم بالمتهمين، وكذا تنظيم أحكام المواد المنظمة لإجراء الشهادة وذلك قصد إضفاء الشرعية والمصداقية على دليل الإثبات الجنائي، وإقامة الحجة عليه و ضمان سلامة الأحكام وخلوها من كل عيوب قد تخل بجوهر المحاكمة العادلة، و يمتد تنظيم نظام روما الأساسي لإجراء الشهادة إلى تكييف الأفعال التي تخل بإجراء الشهادة، والمتعلقة بشهادة الشهود كجرائم مخلة بإقامة العدالة وفق ما نص عليه هذا الأخير، ونتناول كيفية تنظيم نظام روما الأساسي لإجراء الشهادة وفق العناصر التالية:

أولا : الأحكام المنظمة لإجراء الشهادة وفق نظام روما الأساسي

1- قيام الشاهد قبل الإدلاء بالشهادة بالقسم على أن يتحرى الصدق في الإدلاء بما لديه من أدلة إلى المحكمة[3]، وصيغة هذا القسم هي " أعلن رسميا أنني سأقول الحق ولا شيء غير الحق"[4].

2- تأمر المحكمة بحضور شهود الإثبات وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة[5].

1-ايمان عبد الستار، مرجع سابق ،ص326.

2- عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة،د ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013،ص ص 738- 739.

3-المادة(1/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-المادة(1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 -المادة (67/ه) من نظام روما الأساسي.

للمتهم الحق في أن يحصل على الموافقة على إحضار شهود نفي، ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات وهو ما أقرته المادة (3/14/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

3- يقع على المحكمة كجهة قضائية أن توفر الحماية اللازمة للشهود من كل أشكال الضغوط التهديد والمناورات التي تحول دون تقديم شهادتهم[1].

ثانيا :الجرائم المخلة بإقامة العدالة المتعلقة بشهادة الشهود

بموجب نظام روما الأساسي ينعقد اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالعدالة والمتعلقة بشهادة الشهود وقد حصر هذه الجرائم وفق المادة(1/70) من النظام كالتالي:

أ- الإدلاء بالشهادة المزوّرة بعد القسم من الشاهد أمامها.

ب- تقديم أدلة مزورة أو مزيّفة للمحكمة.

ج- التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل حضور الشاهد، أو إدلاء شهادته، تدمير أدلة و العبث بها أو التأثير على جمعها في هذه الجرائم.

ثالثا :عقوبة الجريمة المخلة بالعدالة

تنص القاعدة (162) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن " تكون عقوبة الجريمة المخلة بالعدالة في حالة اختصاص المحكمة بها هي خمس سنوات سجنا أو الغرامة أو العقوبتين معا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام "وتنص المادة(3/70)على نفس العقوبة.

واستثناءا على مبدأ العلانية، لدوائر المحكمة في أن تقوم بحماية الشهود و المتهم بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو تقديم الأدلة بوسائل بصرية والكترونية وفقا للمادة (2/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشترط المادة على أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

1- المادة(68) من نظام روما الأساسي .

ونظرا للأهمية البالغة للشهادة فقد عُنيت على مستوى الأنظمة الأساسية، ولوائح المحاكم السابقة كنورمبورغ، طوكيو و يوغسلافيا انتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنوع خاص من الاهتمام ونستشف ذلك من خلال النص عليها و كأمثلة على ذلك:

نص المادة (16) من لائحة محكمة نورمبورغ في باب ضمانات المحاكمة العادلة "من حق المتهمين أن يطرحوا ما يبدوا لهم من أسئلة على الشهود اللذين أحضرهم الادعاء ويناقشوهم فيها".

ورد أيضا في باب سلطات المحكمة في المادة (17) من نفس اللائحة "أنه للمحكمة أن تدعوا الشهود للمثول أمامها قصد الإدلاء بشهادتهم وسماع هذه الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم كما لها أيضا أن توجه اليمين لكل شاهد قبل سماع شهادته".

نجد ميثاق يوغسلافيا قد نص واعتمد نفس المبادئ, حيث تضمنت المادة (21) ،(22) على وجوب إحضار كل الشهود والذين تفيد شهادتهم المحاكمات وكذا التحقيقات مع وجوب توفير الحماية اللازمة لهم وكذا سماع أقوالهم وانتهاءا بنظام روما الأساسي الذي نظّم أحكام الشهادة وإجراءاتها وسبل حماية الشهود والمتهم أثنائها في نصوصه، ومثاله المادة(68) والمادة (69) والمادة (70) الخاصة بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة.

المطلب الثاني : حقوق المتهم المتعلقة بسير جلسة المحاكمة

إن ارتباط حقوق المتهم بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي له ما يبرره كون أن هذه المبادئ تشكل الإطار العام للقوانين الجنائية، والهدف من معظمها حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية وإمكانية انحرافها في بعض الأحيان.

وقد كان هناك إجماع عام منذ اجتماعات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب تحديد المبادئ العامة للقانون الجنائي بدقة لتجنيب هيئة المحكمة عند ممارستها مهامها صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية وقد استمر هذا الإجماع في مؤتمر روما, واستنادا لذلك أشار نظام روما في المواد من (22) إلى (33) إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإن كان النظام الأساسي قد تضمّن في أبواب

أخرى نصوصا ذات صلة بهذه المواد تندرج بدورها في نطاق القانون الدولي الجنائي[1]، ويمكن القول أن إتباع السلطة القضائية عموما وهيئة المحكمة للنهج المتقدم يشكل ضمانا لحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب بقية الضمانات الأخرى والتي من شأنها كفالة عدالة المحاكمة، ومنه نأتي إلى تبيان ارتباط حقوق المتهم سواء بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ثم الحقوق التي يستمدها المتهم من القواعد والأسس التي تحكم سير جلسة المحاكمة باعتبار أن الفرع يتبع الأصل وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي والتي تقوم عليها النظم الجنائية الحديثة و منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية الأثر ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين.

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

أخذ نظام روما بهذا المبدأ الذي يعد أحد أهم المبادئ التي وردت في معظم النظم القانونية الجنائية في العالم لما يحققه من ضمان التوازن والاستقرار على منظومة التجريم والعقاب أي وفق التفسير الدقيق لعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) ووفق ما يهدف إليه القانون الدولي الجنائي وهو الموازنة بين مصلحة المتهم والمحافظة على النظام الدولي انطلاقا من الطبيعة المتميزة للقانون الدولي الجنائي، ويقوم مبدأ الشرعية على عدم العقاب على سلوك إلا بناءا على وجود قواعد قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، ولذا فمفهوم المبدأ يتباين مقصوده مابين القانون الدولي الجنائي عنه في القوانين الوطنية من حيث تطبيقه ومعاييره.[2]

مفهوم المبدأ في القانون الدولي الجنائي لا يعني النص التشريعي أي المكتوب في وثيقة صادرة عن السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال المجرمة في العرف الدولي، كما أنه لا يشترط أن يقترن التجريم بتحديد العقوبات دائما إذ كثيرا ما يكون تجريم الفعل عرفا أو اتفاقا مع

1-سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان،2006،ص ص137-138.

2- أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 293.

عدم تقرير عقوبة محددة وإنما يحال في شأنها إلى ما تقرره القوانين الوطنية التي ستنظر محاكمها في الجريمة متى كانت مختصة في عقوبات في شأنها [1].

ومنه يعتبر نظام روما أول وثيقة دولية يرد فيها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد ورد هذا المبدأ في المادة (22) من النظام في فقرتها (أ) بقولها "لا يسأل الشخص جزائيا بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" وهذا فيما يخص شق لا جريمة إلا بنص أما بخصوص الشق الثاني المتعلق بشرعية العقوبة فقد أشارت المادة (23) من نظام روما الأساسي إلى عدم جواز عقاب أي شخص تقوم المحكمة بإدانته بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا وفقا لنظامها الأساسي، وقد تضمنت كلا المادتين (77) و (78) من نظام روما القواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض العقوبة، و يستفاد من استقراء المادتين(22) و(23) من النظام الأساسي ما يلي :

1-لا يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن فعل لا يعد وقتها جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

2-عدم التوسع في تحديد الجريمة أو بيان أركانها وإنما تفسر تفسيرا ضيقا، والشك يفسر لصالح المتهم.

3-عدم توقيع أي عقوبة على الشخص المدان من قبل المحكمة إلا تلك الواردة في نظامها الأساسي[2].

ثانيا : مبدأ عدم رجعية الأثر (عدم رجعية نظام المحكمة على الأشخاص)

يعتبر مبدأ عدم رجعية أثر القانون الجنائي من أهم نتائج مبدأ الشرعية والذي لا يسمح بالعقاب على فعل لم يكن مجرما حال ارتكابه، وقد تنازع في فقه القانون الدولي رأيان يشير أولهما إلى عدم الأخذ بالمبدأ وذلك لأن نص التجريم المكتوب ما هو إلاّ كاشف لعرف سابق يُجرّم السلوك بينما يرى الرأي الأخير ضرورة الأخذ بالمبدأ كما هو في القانون الجنائي الداخلي وقد أنهى نظام روما الأساسي هذا الخلاف على الأقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه فأشار إلى

1- إبراهيم محمد العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما لعام 1998،مجلة الأمن و القانون ، تصدر عن كلية شرطة دبي ، السنة 08، العدد 1 ، جانفي2000 ، ص ص 187.188.

2- إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع ، ص 188.

مبدأ عدم الرجعية في المادتين(11) و(24) من النظام الأساسي أي النص على عدم المُسائلة بموجب نصوصه على سلوك سابق على دخوله حيّز النفاذ[1].

وقد نصت المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة على أنّ:

1.لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدأ نفاذ هذا النظام.

2.في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة و الذي يعني أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع اللاحقة لدخول القاعدة حيز النفاذ و لا يستثنى في ذلك في مجال تطبيق القانون الجنائي سوى القواعد الأصلح للمتهم إذا كانت إجراءات المحاكمة لم تنتهي بصدور حكم نهائي ونافذ عن السلوك غير المشروع المسند إلى المتهم [2].

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتان

ويعني هذا المبدأ عموما أن الشخص لا يمكن محاكمته و عقابه عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو بُرّئ منها بموجب حكم نهائي وفقا لأحكام القانون ، ويتم اعتماد هذه الحالة بين الدول بموجب اتفاقيات قضائية وغيرها[3]، ويضمن هذا المبدأ العدالة للمدعى عليهم، إذ يضمن لهم الطابع النهائي للحكم ويحميهم من المحاكمة التعسفية أو الكيدية على الصعيد الدولي وهذا ما تضمنته المادة (2/10/ب) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و المادة (2/9/ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا [4].

بالرجوع لنظام روما الأساسي نصت المادة(2/20)على حضر محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها صراحة أو برّئته منها ولا يستثنى من تطبيق المبدأ إلا في حال كون إجراءات المحاكمة أمام محكمة في

1– سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص 141.

2– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص190

3– أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 297

4 – المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، مجلة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، أكتوبر،2013،ص14.

المرة الأولى قد أُتخذت بُغية تجنيب المتهم المسائلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو جرت على نحو لا يتسق مع نية تقديم الشخص للعدالة، وفي هذا الشأن نصت القاعدة (168) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أنه لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك أسس لجريمة من تلك الجرائم التي أدين بارتكابها و بُرّئت ساحته منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

الجدير بالذكر أن ذكرنا لبعض مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي دون أخرى كون المقام يقتضي تبيان ارتباط هذه المبادئ بحقوق المتهم، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية، أما بقية المبادئ سيتم الاكتفاء بتعددها على سبيل الإحاطة فقط نذكر منها:

أولا : مبدأ عدم سقوط الجريمة الدولية بالتقادم

تقادم الدعوى الجنائية معناها مرور مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب جريمة ما فتسقط هذه الدعوى بمرور هذه المدة فينجر عنه إفلات المتهم من العقاب، حيث تأخذ معظم القوانين الوطنية بتقادم الدعوى الجنائية وهو ما يهيئ للمتهم سبيل العودة للأفعال المُجرّمة مرة أخرى و هو ما يعاب على الأخذ بهذا المبدأ على مستوى القوانين الوطنية زيادة على أسباب أخرى لا يتسع المقام لذكرها، وكون هذا المبدأ لا يتعارض وهدف واضعي الأنظمة الأساسية كنظام روما الأساسي و تكريسه لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وطبيعة وخطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حيث نصت المادة (29) من نظام روما على حظر سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، وهو ما يُرجعه البعض لكون طبيعة هذه الجرائم تقع في غالب الأحيان من رؤساء وقادة و كبار الموظفين الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم

خلال مدة التقادم ومن ثمة يستفيدون من التخلص من العقاب[1]، وهو ما حظرته كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية لعام1968.[2]

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد(الأشخاص الطبيعية)

يجيز القانون الجنائي الدولي تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ليشمل الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو المساهمة في تيسيرها أو التحريض على ارتكابها، ويمكن أن تنجم انتهاكات القانون الجنائي الدولي عن عدم فعل ما ينبغي فعله للحيلولة دون ارتكابها كون القوات المسلحة بوجه عام توضع تحت إمرة قيادة تتحمل المسؤولية عن سلوك مرؤوسيها أو المؤتمرين بأمرها و يجوز بالتالي تحميل القادة أو الرؤساء مسؤولية جنائية عن أنشطة إجرامية لم يساهموا فيها مساهمة شخصية [3]، و لهذا نصت المادة (2/25) من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بقولها: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. "

لعل تطور القانون الدولي بإقرار المسؤولية للفرد على المستوى الدولي هو اعتراف بالمكانة التي يشغلها بوصفه أحد أشخاص القانون الدولي العام، وفقا لما نصت عليه المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

تجدر الإشارة إلى سؤال مهم يفرض نفسه من خلال التطرق إلى جزئية المسؤولية الجنائية الفردية، وهو إمكانية مسائلة الدولة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة دولية واختلفت الآراء حول جدوى هذه المُسائلة كون أن الشخص الاعتباري يُعبر عن إرادته عن طريق أجهزة وهذه

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 211.

2-إتفاقية عُرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 / د / 23 المؤرخ في 1968/11/26 دخلت حيز النفاذ بتاريخ:1970/11/11وفقا لأحكام المادة 08 منها.

3- المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 2.

4-أحمد سيف الدين ، مرجع سابق ، ص 298.

الأجهزة مؤلفة من أشخاص وهؤلاء وحدهم المسئولون عن ارتكاب الجريمة بمن فيهم قادة الدول أو رؤساؤها وكون هذا المبدأ ينطبق على جميع الأشخاص ولا يتأثر بالحصانة التي تُمنح لبعض الأشخاص وفق الاتفاقيات الدولية كإتفاقية الحصانات والإمتيازات وغيرها، ولكن الرأي الأخر الذي يرى أن اقتصار المُسائلة على الفرد باعتباره أحد أشخاص القانون الدولي لا يمنع نقل المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية إلى المجال الدولي وأن اكتفاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية خصوصا للقادة والمسئولين قد تكون قاصرة على الحد من الجريمة الدولية وتحقيق حماية دولية جنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أن الواقع الدولي يفرض تغيرات في نطاق جدوى المساءلة ونجاعتها في ظل وجود أنظمة سياسية في شكل دول تحاول الالتفاف من خلال سياستها حول إفراغ مبدأ عدم الإفلات من العقاب من معناه ومثالة كيان إسرائيل الذي نجد قادته قد ارتكبوا جرائم دولية في فلسطين و لبنان كقادة وعسكريين وتتم مكافأتهم من خلال انتخابهم من الشعب كقادة سياسيين يمتنعون إلى جانب السلطات الأخرى، في الكيان المحتل عن التصديق عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي والتي من ضمنها نظام روما الأساسي، ويبدو هذا مبررا كافيا لاعتماد المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بما يتوافق مع طبيعتها مما يحتم ضرورة الاكتفاء بالعقوبات المالية [1].

الفرع الثاني:المبادئ الأساسية التي تحكم سير جلسة المحاكمة

مما لا شك فيه أن القواعد العامة التي تقوم عليها العدالة، هي في الأصل وُجدت من أجل أن تكفل للخصوم النظر العادل والمنصف لقضاياهم ، فالمتهم يطمأن بأنه لن يظلم فيما لو قام أمام هيئة المحكمة التي يفترض فيها أن لا يُجار فيها أحد ، وعليه فمن شأن تلك المبادئ العامة التي تقوم عليها المحكمة أن تحمي المتهم أيضا[2].

1- علي محمد جعفر ، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ، مجلة الأمن و القانون ، أكاديمية شرطة دبي السنة 13،العدد1،جانفي 2005،ص154.

2-الطيب بولعراس ، مرجع سابق ،ص109

أولا: علنية جلسات المحاكمة

يعد مبدأ علنية الجلسات ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[1] ولا يقصد بالعلنية بطبيعة الحال أن تجرى المحاكمة بحضور الخصوم، فهذا أمر تقتضيه طبيعة المحاكمة إنما يقصد بعلنية المحاكمة: أن يُمكّن جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام، وإن إتاحة الفرصة للجمهور من حضور إجراءات جلسة المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لدى المتهم اتجاه حسن سير العدالة، ولمبدأ علانية الجلسات فوائد عدة ويقابلها بالضرورة استثناءات على هذا المبدأ، ويتم بيان ما سبق على النحو التالي :

1.فوائد العلنية (علنية الجلسات)

أ-حضور الجمهور والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان يضمنان رقابة على عدالة الإجراءات.

ب-على صعيد مصلحة المتهم أن يسمع الجميع بالتهمة مما يتيح لهم الوقوف على دفاع المتهم وسماع كلمة القضاء بشأنه وهذا ما قد يفيد في أن يعلن براءته على الملأ[2]

ج- إن اطلاع الجمهور على ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات ثم علمهم بالحكم الصادر في الدعوى يحقق الردع العام ويرسخ احترام الناس لأحكام القانون فضلا عن الردع الخاص للمتهم مما يجعله يُحجم عن الإقدام على اقتراف أي جريمة أو مخالفة لأحكام القانون وبأي صورة من الصور مستقبلا[3].

.1- يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،ط2 ،دار هومة، الجزائر، 2006،ص37

2- الطيب بولعراس ، مرجع سابق ،ص 118.

3- إيمان عبد الستار ،مرجع سابق،311.

د- ويتجلى مبدأ العلنية أيضا على صعيد الدول في تذكيرها بالتعهدات والإلتزامات الدولية في مجال احترام حقوق المتهمين على صعيد القوانين الوطنية وخاصة في كنف الأنظمة الاستبدادية وما تتخذه من الإجراءات القسرية في المحاكمات العسكرية السرية.

وإدراكا لأهمية مبدأ العلنية جاءت المواثيق الدولية مكرسة له عبر كل من :

المادة العاشرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص أن : " لكل إنسان ،... ،الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا ...." والمادة(1/14) من العهد الدولي نصت على أن "... من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني..."[1] ".

2:الاستثناء على مبدأ العلنية

يجوز تقييد حق الجمهور العام في حضور جلسات الدعوى في بعض الحالات المحددة بدقة وذلك ليكون إجراء السرية منطويا على مصلحة يراد توقّيها في جميع جلسات الدعوى أو بعض الجلسات والأسباب التي يجوز منع الجمهور من حضور الجلسات تكاد تكون واحدة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية سواء كان الحجب لدوافع قانونية تستهدف من ورائها حماية المتهم و الشهود أو كان الحجب للأسباب متعلقة بالنظام العام، وبالرجوع إلى نظام روما فقد نص على الأصل وهو العلنية في المادة (7/64) حيث نصت على"أن تُعقد المحاكمة في جلسات علنية..." ونصت على الاستثناء في نفس الفقرة بقولها" بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة (68) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة " وبالإحالة للمادة(2/68) والتي تناولت باللفظ الصريح مبدأ الاستثناء بقولها" استثناءا على مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (67) لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمات في جلسات سرية

1- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، مرجع سابق، ص . ص 237 . 241.

أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى..." وبالتالي فيجب أن تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[1]، ومنه يجب الاكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي انعقدت بسببه سرية الجلسات، وتسهيل إجراءات حضور المحاكمة وتحرص على مراعاة مصالح الخصوم لاسيما المتهم.[2]

ثانيا: شفوية إجراءات جلسة المحاكمة

يقصد بالشفوية في إجراءات جلسة المحاكمة أن تجري كافة هذه الإجراءات شفاهة تكريسا لمبدأ هام في المبادئ الأساسية للتقاضي، وهو مبدأ الوجاهة أو المواجهة بين الخصوم وإثباتا لحق آخر وهو حق الدفاع ووسيلة هامة من وسائل تسيير تكوين قناعة القاضي الجنائي بموضوعية.[3]

كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تُبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري شفويا أمام المحاكم في حضور الخصوم[4]، يمكننا تعداد ما يمثله مبدأ الشفوية سواء بالنسبة لصالح المتهم، أو لهيئة قضاء الحكم من أهمية رغم أن كل هذه المبادئ والتقيد بروح ما تهدف إليه ألا وهو صيانة حق المتهم في المحاكمة العادلة، وذلك وفق النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1:أهمية مبدأ الشفوية

أ ـ بالنسبة للقاضي الجنائي: يساعد القاضي في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها والموازنة فيما بينها حتى يستطيع أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي

1-المادة 5/68 من نظام روما الأساسي.

2-جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 114.

3- إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 314.

4-محمد الطراونة، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2003م، ص 146.

يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع مرافعات، طلبات و شهادات.

كما تبدوا أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة وضع سلطتها الرقابية موضع التنفيذ وهي سلطة الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما قد يكون قد شابه من عيوب.[1]

ب ـ بالنسبة للمتهم: إن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية والأدلة المقدمة ضده مما يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه ودحض أدلة الإثبات في الوقت المناسب وبالطريقة التي يراها مناسبة فضلا عن طمأنة الجمهور على حسن سير العدالة.[2]

إدراكا لأهمية مبدأ الشفوية في تعزيز حق المتهم في المحاكمة العادلة، حيث يشكل ضمانة نصت عليها معظم لوائح، وأنظمة المحاكم السابقة رغم أن التصريح كان غير مباشرا بهذا المبدأ، وذلك يرجع إلى الظروف التي نشأت فيها هذه المحاكم حيث اهتم المشرع فقط بضرورة إنشاء القضاء دون ضبط المفاهيم الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة،[3] وانطلاقا من استقرار نصوص لائحتي المحكمتين الجنائيتين نورمبرغ، طوكيو، ونجد أن هذا المبدأ مكفول من خلال سماع الشهود شفاهة، واستجواب المتهم شفاهة، وكذا مرافعات الدفاع، أما محكمتا يوغسلافيا رواندا، فإن الأمر مماثل تقريبا، فنجد المادة(21/ فقرة هـ،و) يتم سماع الشهود واستجوابهم ومناقشة أدلة الإثبات والنفي مع الاستعانة بمترجم إذا تم ذلك بلغة لا يفهمها المتهم، مع الاهتمام بمسألة اللغة واجبة الاستعمال، ونفس الإجراءات بالنسبة لنص المادة(20/ فقرة هـ) من لائحة محكمة رواندا.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الضمانة، وذلك بنص المادة (2/69) من النظام الأساسي وذلك فيما يخص إجراء سماع الشهود إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس

1 -علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 255.

2- إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 315.

3- إيمان أبو زيد، نفس المرجع، ص 315.

مطلقا بل ترد عليه استثناءات حددتها القاعدة رقم(68)من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة و هو ما نفصله كالآتي:

2: موقف نظام روما الأساسي من مبدأ الشفوية

استقراءا للنصوص القانونية لنظام روما الأساسي وخاصة تلك المواد التي تتضمن إشارة واضحة لكفالة هذا الأخير لمبدأ الشفوية، وخاصة المواد(1/67) والمادة(2/69) حيث نجدها تنص في مجملها على:

1. للمحكمة أن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم ـ والسماع دلالة على شفوية الإجراءات ـ.

2ـ لابد أن تستند على الوقائع التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها ـ والمناقشة عادة تكون بالأخذ والعطاء، تبادل، جهات النظر شفاهة ـ[1] فضلا عن حقه في الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب دون إلزامية بأداء اليمين أثناء إدلائه بما يدفع عنه التهم المعتمدة ضده[2] ونصت المادة (2/69) صراحة بكيفية إجراء الشهادة أثناء جلسة المحاكمة بقولها" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

1-إيمان عبد الستار، مرجع سابق، ص 316.

2-المادة1/67/ح من نظام روما الأساسي.

3: الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية الإجراءات

إن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقا حيث ترد عليه استثناءات حددتها القاعدة رقم (68) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ ـ في حالة ما إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تمهل هذه الشهادة.

ب ـ في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة، التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام و الدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

ج ـ في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصم أو أبكم و يعرف الكتابة ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيبا عنها كتابة شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

وفي الأخير من المبادئ الثابتة في نطاق المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية وتكريسا أيضا لمبدأ شفوية الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة أن المتهم آخر من يتكلم في المحكمة وذلك كي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده قبل النطق بالحكم و إعطاء هذه الميزة للمتهم هو تأكيد بأن الأصل في الإنسان البراءة بموجب المادة (1/60) من نظام روما الأساسي فضلا عن عدم فرض عبء الإثبات على عاتق المتهم أو النفي على أي نحو كان بموجب نص المادة (1/67/ط) من النظام

الأساسي وعليه فلا بد من إعطائه كل الحقوق و الصلاحيات ليتمكن من العودة إلى هذا الأصل ونفي التهمة عنه.[1]

ثالثا :تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

يقصد بتقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها انحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية [2]، ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب أن تتقيد المحكمة بالنطاق الشخصي والعيني للدعوى، فإذا تقيدت بحدود النطاق الشخصي للدعوى، فان ذلك ما من شأنه ضمان ألا يحاكم شخص خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجنائية، وتقيد المحكمة بالنطاق العيني للدعوى يترجم التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وعدم التوسع في القياس لكي لا تكون المحكمة بصدد البت في جرائم لا تدخل في نطاق اختصاصها جراء هذا التوسع في تحليل الوقائع[3]، ومن المبررات التي تفرض الأخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ما يلي:

1- إن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل على اعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض أمامه أو تغير لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع، وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الانتهاك وعدم الاحترام في حين أن هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية [4].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280

2- محمد الطراونة ، مرجع سابق ،ص 168.

3-علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص229.

4-علي فضل أبو العينين ، مرجع سابق ،304.

2- إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها وبالتالي تنتقي إحالته إلى المحكمة المختصة [1].

3- إن تطبيق هذه القاعدة هو دلالة على نزاهة وحياد القاضي وهي ضمانة مهمة للمتهم فالقاضي لا ينظر في دعوى لم ترفع له وفق ما ينص عليه القانون من توفر الصفة والمصلحة في الدعوى وسلطة الادعاء العام هي صاحبة الصفة في ذلك.

فضلا أن الإدعاء العام المختص برسم حدود الدعوى من حيث الأشخاص والوقائع، والقاضي الجنائي مقيد بالنظر في الدعوى على أساس مبدأ شخصية العقوبة بالنسبة للشخص المتهم الذي يرد اسمه في قرار الاتهام المحال من الدائرة التمهيدية وعلى أساس المبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والقضاء بالنسبة لملف الدعوى الذي بين يديه[2].

بالرجوع لنظام روما الأساسي نجده قد ألزم الدائرة الابتدائية بالتقيد بلائحة التهم والوقائع والظروف المبينة في قرار الاتهام، وفرض عليها عدم الاستناد في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة [3]، وألزم نظام المحكمة بموجب نص المادة (8/64/أ) الدائرة الابتدائية تلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد في أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة [4] .

وإذا اعترف المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية، بموجب نص المادة (65) في نظام المحكمة فيما إذا كان:

1- علي فضل أبو العينين ، نفس المرجع ،ص 306

2- إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 340.

3- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، 113.

4- زياد عيتاني ، المحكمة الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2009، ص 353.

أ- المتهم يفهم طبيعة الذنب ونتائج الاعتراف به.

ب- الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه.

ج - هذا الاعتراف تدعيم وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام ويقبلها المتهم، وفي أي وقائع مكملة للمتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وإذا تبين للمحكمة صدق الاعتراف وكان لها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها واقتنعت بثبوت التهمة جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها، مع تقديمها تقرير الجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب [1].

ويجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام (أي الدائرة الابتدائية) تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء الإثبات، وفي حالة عدم اقتناعها بثبوت ما اعترف به واعتبار الاعتراف كأن لم يكن فعليها عندئذ مواصلة المحاكمة العادية وجاز لها أن تُحيل القضية إلى شعبة ابتدائية أخرى [2] .

الإعتراف بالذنب لا يكون هو الأساس للإدانة بل هو خاضع لقناعة قضاة الدائرة الابتدائية والاعتراف ليس دليل ذنب يحتم الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يُؤخذ به ولا يخلوا هذا الاعتراف من المساوئ، وأهمها حالة عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الإعتراف بالتهمة أو شعوره بأن لا خيار آخر أمامه، والاعتراف يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحول دون تحقيق هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلُّم الضّحايا[3].

1 -زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 353.

2-المادة 3/65 من نظام روما الأساسي.

3- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006م، ص 186.

فيما يخص باب تقديم الأدلة و سلطة رئيس الجلسة في إصدار التوجيهات التي تتعلق بسير التدابير أثناء الجلسة بما في ذلك السير العادل و النزيه لها، خوّل نظام روما رئيس الجلسة تحديد وقت إقفال باب تقديم الأدلة حيث يدعوا المدعي العام و الدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تُتاح للدفاع دائما فرصة أن يكون آخر المتحدثين و للدائرة الإبتدائية بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة الفصل في قبول الأدلة أو في مدى صلتها بالدعوى المعروضة.

رابعا: تدوين إجراءات جلسة المحاكمة

يعتبر التدوين من الإجراءات الجوهرية التي تتم أثناء جلسات المحاكمة لأن الأصل في في الإجراءات الجنائية التدوين كون هذا الإجراء يعد مرجعا يمكن الرجوع إليه، و لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءا على أدلة و معلومات ثابتة جرى مناقشاتها بصورة علنية أمام الخصوم و الحضور، و أُعطي فيها الخصوم حق دحض الأدلة و أقوال الشهود كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم و ردها على دفوعهم.[1]

الغاية من تدوين إجراءات جلسة المحاكمة هو إثبات حصولها و حتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات، قد تمت وفق ما يتطلبه القانون في نطاق شرعية الإجراءات.

تتجلى أيضا أهمية التدوين بالنسبة لدائرة الاستئناف (محكمة درجة ثانية)[2]، أنه يساعدها في معرفة ما تم اتخاذه من إجراءات على مستوى جلسة المحاكمة لمحكمة الدائرة الأولى

(الدائرة الابتدائية) كون الحكم قد يُطعن فيه و ترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء الجلسة و التي استند عليها الحكم، ومن ثمة يكون تثبيت هذه الإجراءات كتابة في محاضر

1- إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 343.

2- يُعد تكريس نظام روما الأساسي لمبدأ هام و جوهري و هو مبدأ التقاضي على درجتين أحد الضمانات الضرورية للمتهم خاصة و للخصوم عامة للوصول إلى حكم قضائي عادل.

الجلسات مما يتيح الفرصة لدائرة الاستئناف أن تُقدر سلامة الحكم وتفصل بناءا على ذلك في الطعن.[1]

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد ألزم نظام روما الأساسي بموجب نص المادة 64 فقرة 10 وبموجب القاعدة (137فقرة 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسجل المحكمة بإعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، كما فرض على الدائرة الابتدائية كفالة إعداد السجل.

بالرغم من أن نظام روما الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يتطرقا إلى مشتملات سجل المحاكمة، إلا أنه و بشكل عام يجب أن يشتمل السجل على جميع الإجراءات التي تتم أثناء انعقاد جلسة المحاكمة و من هذه الإجراءات:[2]

1. تاريخ المحاكمة.
2. أسماء هيئة المحكمة (القضاة، الإدعاء العام، الكاتب)
3. بيان ما إذا كانت الجلسات سرية أو علنية.
4. أسماء الخصوم وأسماء المحامين المكلفين بالدفاع عنهم.
5. أسماء الشهود.
6. بيان المذكرات المقدمة من قبل المحامين.
7. الإشارة إلى كل الوثائق و المستندات المقدمة أثناء الجلسة.
8. تدوين طلبات الخصوم و وكلائهم.
9. تدوين ما أدلى به الخصوم وشهادات الشهود.
10. تدوين المناقشات و المواجهات والأسئلة والرد عليها.

1-علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 141.

2-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006م،ص 58.

11. تقارير الخبرة المنجزة من طرف الخبراء والفنيين المعتمدين لدى مسجل المحكمة.
12. جميع الدفوع والمرافعات.
13. ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة.
14. منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

خامسا: الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة

يقتضي الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة أن يتم إنهاء إجراءات المتابعة والفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم والضحية كحقوق راسخة في جذور الإنسان كالحق في الدفاع و أصل براءة ذمته.[1]

1. مفهوم الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

يرجع أصل الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (المغناكارتا) في بريطانيا عام 1215 جاء فيه ما يلي "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا "، ومصطلح المحاكمة السريعة كما تناولته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو أن يتم النظر في القضية في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بحق المتهم، ولكن السرعة لا تعني التسرع وقد حذرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غامبو قضية رقم 1386 ـ 01/8 ـ 05/ 01 ـ icc غرفة الإستئنافات في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 ماي 2011 ص 55 من أن الحاجة إلى السرعة لا تبرر للمحاكم اتخاذ تدابير لا تتماشى مع حقوق المتهم أو مع نزاهة المحاكمة عموما.[2]

[1]–عبد الرحمان خلفي، المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع و القضاء الجنائي الدولي)، ورقة بحثية منشورة على الواب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ب . ت . ن، ص 2.

[2]–دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، الفصل 19، ص 143.

2.أهمية الحق في المحاكمة خلال آجال معقولة

أ- **بالنسبة للمتهم:** لكل فرد اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكمه دون تأجيل لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات القضية، ويمكن إيجاز أهمية محاكمة المتهم دون تأخير غير مبرر في الدعاوى الجنائية كون أن هذه الضمانة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق أصيلة في الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان في نطاق التقاضي وهي الحق في الحرية وافتراض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه وعدم المساس به بسبب انقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول إذ قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي [1].

كما يضمن أيضا هذا المبدأ على اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره والمعاناة التي يقاسمها من جراء انتظاره نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة وهي« إن بطء العدالة نوع من الظلم » [2]

ب- المصالح التي يحميها المبدأ بالنسبة للمجتمع والضحايا

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر كذلك لمصلحة الضحية أو المشتكي والمجتمع، إذا أن سرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء وإن كانت تضع حد للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف، فإنها في الوقت ذاته تحقق للضحايا الشعور بالعدالة والطمأنينة وتعزيز الثقة في مرفق العدالة وإن إطالة أمر الإجراءات من شأنه خلق الملل وإطالة أمد المعاناة في نفوس الضحايا ذلك أن العدالة البطيئة كما أشرنا هي الظلم بعينه [3].

أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وهي كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، باعتبار أن العقوبة تهدف إلى الأغراض الثلاثة وهي

1- دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص 144.

2 - دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص 153.

3- محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 205.

الردع العام من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة والردع الخاص والعدالة بالشكل الذي يؤدي إلى مكافحة الإجرام وهو ما تقتضيه مصلحة المجتمع[1] فضلا عن توفير الجهد والمال بالنسبة للدولة.

3-الأساس القانوني لحق المحاكمة خلال آجال معقولة

نظر لأهمية هذا المبدأ وارتباطه بالحق في الحرية وأصل البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه فقد كفلته المواثيق الدولية والإقليمية وقامت المحاكم الجنائية الدولية السابقة إنتهاءا بنظام روما الأساسي بالتنصيص عليه التزاما منها واعترافا بحق الشخص المتهم في البت في مصيره دون تأخير لا مبرر له [2].

أ- التنصيص القانوني على مبدأ المحاكمة خلال آجال معقولة الأنظمة الأساسية ولوائح المحاكمة الجنائية الدولية

نظرا للأهمية البالغة لهذا الحق فإن المحاكم الجنائية لم تفتها الفرصة للتنصيص عليه وذلك من خلال استقراء موادها.

I. **في لائحة محكمة نورمبورغ:** تم التنصيص على هذا المبدأ في أحكام المادة (18) وقد تضمنت واجبات المحكمة عند سير المرافعة التي يتعين عليها مراعاة الآتي:

1)الفحص السريع للوثائق و المسائل التي تثير الإهتمام.

2)اتخاذ كل الإجراءات و التدابير التي من شأنها جعل المحاكمة سريعة.

3)اتخاذ التدابير السريعة و الفورية تجاه كل من يثير الضوضاء و الفوضى أثناء المحاكمة.

II. **في ميثاق المحاكم الخاصة المؤقتة ليوغسلافيا و روندا**

تضمنت مواثيقها عناية خاصة بهذا الحق فنجد ميثاق محكمة يوغسلافيا في المادة (20) (21) تنص « على أنه لابد أن تكون الدعوى عادلة وسريعة ولابد أن يبلغ الشخص بالتهمة

1-إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 321.

2 - إيمان أبو زيد، نفس المرجع، ص 321.

المنسوبة إليه و يحاكم في أقرب فرصة » و للدائرة الإبتدائية جعل المحاكمة أكثر سرعة إذا رأت لذلك ضرورة، و هي نفس الأحكام التي وردت في نصوص المواد (19)، (20) من ميثاق رواندا التي تنص على أن تكون عادلة وسريعة تحترم الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في اللائحة.

III. في نظام روما الأساسي:

لقد نص ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على كفالة المحاكمة السريعة والعادلة للمتهم طبقا للمادة (67)، ووفقا للمادة (64) التي تحدد وظائف الدائرة الابتدائية حيث يناقش حق المتهم في التبليغ، وحق الإخراج بسرعة في حالة براءته طبقا لنص المادة 1/61، 3 من نظام المحكمة والمادة 3/85 التي تلزم المحكمة بالإفراج عن المتهم إذا تبين حدوث قصور قضائي جسيم، وواضح و ذلك بعد صدور قرار نهائي بالبراءة مع تقدير التعويض الذي يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، إلا أنه ورد في الميثاق التنصيص على أنه لمجلس الأمن أن يطلب وفق التحقيق لمدة سنة، وهو من شأنه عرقلة وظيفة المحكمة في الفصل في الدعوى في آجال معقولة.[1]

ب – التنصيص القانوني على مبدأ الحق في المحاكمة في آجال معقولة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

لأهمية هذه الضمانة فقد كرسته جل المواثيق الدولية، نجد هذا الحق مكرس بنص المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية« حق كل متهم أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بضمان المحاكمة العادلة دون تأخر لا مبرر له، وكذا بنص المادة (3/9) بقولها "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة.....و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة. "

1- إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص 323.

أمّا الاتفاقيات الإقليمية فنجد الاتفاقية الأمريكية تنص في المادة (5/7) على أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات.

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد كرست الحق في محاكمة سريعة في نص المادة (3/5) والمادة (1/6) بقولها« يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه و التزاماته المدنية و ذلك في مواجهة أي اتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة.[1] وبما أن جل المواثيق و الصكوك الدولية نصت على حق المتهم في محاكمة سريعة دون تحديد النطاق الزمني أو المقصود" بالفترة الزمنية المعقولة" نجد المحكمة الأوروبية قد فسرت هذه العبارة بقولها« من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى و يجب أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تسيير إجراءات الدعاوى للإسراع بها وقامت المحكمة الأوروبية بوضع معايير تبين الحدود الزمنية لهذه السرعة وذلك بناءا على ملابسات كل قضية على حدة و هي تتمثل في:

1- درجة لعقيد القضية.

2- سلوك المتهم و سلوك السلطات وما يمكن أن يخسره المتهم بما في ذلك كونه محتجزا أم لا و حالته الصحية و مدى خطورة التهم.

3- طريقة إدارة الجهاز القضائي لسير القضية.[2]

الجدير بالإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود عقبات يفرضها منطق الواقع من خلال الممارسات العملية في نطاق العمل القضائي الدوري للمحاكم الجنائية وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية بقولها« يقتضي ضمان الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر من الدول أن تقوم بتنظيم وتوفير الموارد الكافية لأنظمتها القضائية، وقد اعتبرت حالات التأخير غير المبرر الناجمة عن تراكم ملفات القضايا أمام المحاكم، والأوضاع الاقتصادية السيئة للنظام

[1]- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 144.

2- دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص 145.

القضائي أو خلافها من الأوضاع، والنقص في عدد القضاة، أو زيادة معدلات الجريمة عقب انقلاب عسكري، جميعها مبررا كافيا كي تعتبر الدولة عاجزة أن تكفل هذا الحق ».[1]

المبحث الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم وتنفيذه

لا ينتهي الحديث عن المحاكمة العادلة عند إجراءات المحاكمة بل يمتد إلى المراحل اللاحقة لها، فالأحكام التي تصدر تعتبر أحكام غير نهائية وقابلة لإعادة النظر فيها أمام جهة عليا، عن طريق إجراءات الطعن والاستئناف و التماس إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة.[2]

لأن المقصود بحق المحكوم عليه في التقاضي على درجتين هو منحه حق اللجوء إلى محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم بالإدانة من أجل إعادة مراجعته والنظر في العقوبة المقررة وهو ما كفلته المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها "أن هذا الضمان ليس قاصرا على أخطر الجرائم فقط" فضلا عن كفالة نظام روما للمحكوم عليه بحقوق تتجاوز مرحلة الطعن في الحكم و تتعداها إلى مرحلة تنفيذه وهو ما سيتم تبيانه وفق المطالب الآتي تفصيلها.

المطلب الأول : حقوق المتهم عند صدور الحكم .

المطلب الثاني : حقوق المتهم أثناء تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية .

1- دليل المحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص 146.

2- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 142.

المطلب الأول: حقوق المتهم عند صدور الحكم.

يُعرّف الحُكم لغة بضم الحاء وتسكين الكاف: مصدر للفعل حَكَمَ يَحكم حُكْمًا، وهو المنع »[1]

يعرف اصطلاحا أنه « ما يصدر عن القاضي و من حكمه فاصلا في الخصومة متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو امتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محل قابل له[2] » أي أنه عمل إجرائي يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع ويترتب عليه تمتعه بالحجية.

إن الأصل في الأحكام الحضورية إذ أن نظام روما الأساسي لا يعتمد صراحة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم و ذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية و توفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: المعايير التي يجب توفرها أثناء صدور الأحكام القضائية

تدعو المعايير الدولية إلى تمكين كل محكوم عليه في الإطلاع على الأحكام الصادرة ضده، فمن حق كل شخص مدان أن يعرف الأسباب التي بنيت الإدانة على أساسها، وعلى هذا الأساس فالأحكام لا بد أن ينطق بها في جلسات علنية إلا إذا دعت مصلحة العدالة غير ذلك كقضايا الأحداث أو القضايا التي تمس بمصلحة الأسرة.[3]

أولا: علانية النطق بالأحكام

يصدر الحكم علنا بحضور المتهم و بإجماع القضاة فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم

1- معجم مقاييس اللغة ، لإبن فارس، ص 2/91.

2- يوسف محمد إبراهيم، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي و النظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض، 2004، ص 37.

3- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 144.

مدة العقوبة، وجبر الضرر وتقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات، وإلى المتهم بلغة يفهمها ويتكلما بطلاقة لتحقيق الأنصاف فالمعايير الدولية تدعو إلى صدور جميع الأحكام بصورة علنية، وتستثني المعايير الدولية الأحكام المتعلقة بالأحداث أو التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة والقضايا المتعلقة بالوصاية على الأطفال ويهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة وخضوعها للتدقيق العام.[1]

تنص المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الأخير منها على« ...أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية» وتنص المادة (6 فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية على وجوب أن يتم النطق بالحكم علنا، إذ يهدف مبدأ العلانية إلى جعل علانية تطبيق العدالة متاحة للجمهور وذلك بإعلان الحكم بالنطق به شفويا في جلسة مفتوحة وكتابة عبر سجلات المحكمة (بغرض تحقيق الردع العام و الفحص العام(الرقابة).

ثانيا: تسبيب الأحكام

تنص المعايير الدولية على تمكين كل متهم من معرفة الأسباب التي بني عليها الحكم ويقصد بالتسبيب أو ذكر الحيثيات، ذكر مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فيجب على القاضي قبل أن يثير حكمه أن يسرد جملة من العلل و الأدلة التي دفعته للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره.[2]

وهناك شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم نذكر منها:

1)أن تكون الأسباب واضحة و مفصلة.

2)أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من ملفات الدعوى.

1- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 172.

2-نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2014م، ص 298.

3)و أخيرا ألا يكون هناك تناقض بين الحكم أو بينهما و بين منطوق الحكم.[1]

وفي هذا الخصوص تنص المادة (5/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية« يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومُعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءا على الأدلة والنتائج » وأقرت محكمة البلدان الأمريكية أنه فيما يخص الحق في معرفة حيثيات الحكم فهو أساسي لحكم القانون ولاسيما من أجل ضمان الحماية في وجه التعسف وفي القضايا الجنائية تتيح حيثيات الأحكام للمتهم والجمهور معرفة السبب الذي استندت إليه إدانة المتهم أو تبرئته زد على ذلك فهي ضرورية لممارسة المدان حقه في الاستئناف» .[2]

فضلا أن تسبيب الأحكام يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها وذلك لأن الفصل في الطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليُفنّدها والفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تفنيد الطعن لها.

إن تسبيب الأحكام يُمكّن المتهم من إعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواءا بما يتفق أو يتعارض معها[3] ومعرفة التلاؤم بين العقوبة والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها أي بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية.

الفرع الثاني: حق الطعن في الأحكام القضائية

من حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي أن يراجع حكم الإدانة الصادرة ضده والعقوبات المقررة عليه، وذلك باللجوء إلى محكمة أعلى درجة أو أمام نفس المحكمة بحسب الأحوال المقررة قانونيا[4] وهو رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهارا لما قد يكون قد علق بالحكم من شوائب، ومن ثمة المطالبة بإلغائه أو تعديله، وهو أحد الأسس التي تقوم عليه

1-علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 156.

2- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 173.

3- حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 170.

4- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 105.

الأنظمة الإجرائية أي الطعن في الأحكام، حيث يكون الهدف من الطعن هو الحصول على حكم في صالح الطاعن عكس الحكم موضوع الطعن.[1]

يعد حق الطعن من الحقوق الجوهرية للمتهم، وليس مجرد وسيلة إجرائية تُقوّم المُعوّج من الأحكام، بل جوهره ضمان حق المتهم في الدفاع وصون حرياته في مواجهة الأحكام القضائية الصادرة ضده، فضلا عن كون هذا الحق طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدرها المحاكم، وللطعن أهداف وقائية، وأخرى علاجية ذلك أن علم القاضي بأن حكمه سيكون عرضة للإلغاء يجعله أكثر حرصا ودقة مما يقلل فروض واحتمالات خطئه، فإذا حدث وأن صدر الحكم مجانبا للصواب كان الطعن وسيلة لمواجهته.[2]

أولا: صور الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية أمام دائرة أو شعبة الاستئناف بالطرق النصوص عليها في الباب الثامن، والتي تتمثل في الطعن بطريق الاستئناف، والتماس إعادة النظر وهو ما سيأتي بيانه كالآتي:

1- الطعن عن طريق الاستئناف

يعتبر الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية والذي بموجبه يتم نقل الدعوى في الدائرة الابتدائية إلى شعبة الاستئناف كإعمال لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يهدف إلى تدارك الأخطاء الواقعة في الحكم بالنظر في الدعوى أمام درجة غير التي أصدرت الحكم.[3]

1- سليمة بولطيف، نفس المرجع، ص 106.

2- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 283.

3- عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 873.

أجاز نظام روما الأساسي لكل من المدعي العام و المدان(ممثلا في الدفاع) أن يتقدم باستئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

أ- أسباب الطعن بالاستئناف

1.الغلط الإجرائي.

2.الغلط في الوقائع.

3.الغلط في القانون.

إضافة إلى هذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية لأي سبب يمس موثوقية الحكم أو الإجراءات.[2]

يتعين لقبول الاستئناف إجرائيا رفع الاستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة (75) من نظام روما في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.[3]

ب- إجراءات الإستئناف

يمكن اختصار إجراءات الاستئناف وفق النقاط التالية:

1.يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.

2.يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

3.يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

4.تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف بحضور الأطراف.

1-جهاد القضاة، مرجع سابق، ص . ص 140 . 144.

2- المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- القاعدة 150 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- الأحكام التي يجوز للمتهم استئنافها

أعطى نظام روما الأساسي للمتهم الحق في استئناف حكم الإدانة و العقوبة للأسباب التالية:

1-طبقا لنص المادة (2/81/أ) التي تنص« ...للشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة» .

2- استئناف الأوامر المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقرار بعدم الإفراج المؤقت

وفقا للمادة (1/82) من النظام الأساسي للمحكمة للمتهم الحق في استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية حيث نصت المادة على ما يلي:« لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف القرارات التالية:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنح أو يرفض الإخراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

وهذه الفقرات تتعلق باستئناف القرارات المتعلقة بالقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن المتهم دون الحاجة إلى إذن المحكمة بذلك فضلا عن نص الفقرة(د) من نفس المادة على حق الاستئناف المتعلق بقرار ينطوي على مسألة لها تأثير كبير على سير العدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة.

2 ـ الطعن عن طريق إعادة النظر

يعتبر حق إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من الطرق غير العادية للطعن في الحكم الصادرة في القضية، فهو لا يعد درجة من درجات التقاضي بل وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي، الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه برئ منها وبعد أن يستفيد كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة[1].

1- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 150.

نصت المادة (84) من النظام الأساسي على من له حق طلب الإعادة على سبيل الحصر ويقدم الطلب إلى الدائرة الاستئنافية من قبل:

1.الشخص المدان.

2.في حالة وفاة المدان يمكن أن يقدم طلب إعادة النظر من الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.

3.المدعي العام نيابة عن المدان و ذلك إذا توفرت إحدى الأسباب التالية:

أ ـ إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وعدم إتاحتها لم يكن ناتجا كليا أو جزئيا عن تصرف الطرف المقدم للطلب، ويجب أن تكون تلك الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجع أن تسفر عن حكم مختلف .

ب ـ إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة أخذتها المحكمة في الاعتبار عند المحاكمة، واعتمدت عليها عند قرار الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزورة أو ملفقة أو مزيفة.

ج ـ أنه إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما وخطيرا لدرجة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة حسب المادة(46)من النظام الأساسي.

إذا رأت الدائرة الاستئنافية أن الطلب في محله، و يقوم على أساس قانوني وواقعي معتبر فإنها تقرر حسبما تراه مناسبا، وبعد سماع الأطراف و حسبما تقرر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن:[1]

1.تقرر دعوة الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم (الأصلية) إلى الإنعقاد من جديد.

2.تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3.تُبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

1- المادة 2/84 من نظام روما الأساسي.

بالنسبة للقواعد الإجرائية فقد تناولت موضوع إعادة النظر في القواعد من 159 إلى 161 ،حيث تقوم الدائرة الإستئنافية بتحديد موعد لجلسة استماع تدعوا إليها جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بطلب إعادة النظر، وتصدر قرارا بما تراه حول قبول الطلب.

مبدأ إعادة المحاكمة يساهم أيضا في إرساء العدالة، حيث أن المادة القانونية التي تقرر هذا الحق للمدان (م 84 من النظام الأساسي)، تقرر مبدأ قانونيا يقوم على عدد من الأسباب كنقص الأدلة و ظهور وقائع جديدة أو كشف ما تم تزويره، أو أخطاء في عمل القضاة.[1]

هذا بالنسبة لإعادة النظر في حكم الإدانة بشكل عام، و قد تناولت مواد النظام الأساسي واللائحة الإجرائية مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل المذكورة في الفقرتين (3) و (5) والمعايير المذكورة في الفقرة 4(أ) و (ب) من المادة(110) من النظام الأساسي نذكر منها:

(أ) ـ تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه، (ب) احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح، (ج)ما إذا كان الإفراج المبكر سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، (هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحيحة أو العقلية أو تقدمه بالسن.

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

يعد الجزاء الجنائي ضروريا ومكملا للقاعدة الجنائية بحيث تصبح القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية لا تتجاوز نطاق التمني أو النصيحة، وتتمثل أهداف العقوبة في إيلام الجاني بإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية زيادة عن وظائف تتمثل في الردع العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني لأن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا[2]، هذا في حالة الحكم بالإدانة، أما إذا صدر الحكم بالبراءة كان للمتهم الحق في طلب التعويض عما تكبده من عناء خلال فترة

1- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،ط1، الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الخاصة، منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص 286.

2- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 148.

الاتهام وهي فكرة تعكس قدر الحماية المترتبة عن انتهاك حق المتهم في المحاكمة العادلة والذى يستلزم حقه في التعويض[1]، فضلا عن حقه في الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية في حقه.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند تنفيذ حكم الإدانة

تنص المعايير الدولية على عدم جواز توقيع العقوبات إلا على المتهمين الذين تصدر في حقهم أحكام بالإدانة بعد محاكمة تحترم المعايير الدولية وبعد استنفاذ كافة طرق الطعن المتاحة طبقا للقانون الداخلي، والمقصود هنا هو تفادي حالات العقوبة من دون محاكمة أو الإعدام خارج القضاء[2]، ولابد أن تتناسب العقوبة المحكوم بها مع نوع الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (78) من نظام روما الأساسي ولا يمكن الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا وقت ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، وإلى ضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم وعدم جواز توقيع العقوبة على غير مرتكبها وهو ما يعرف بشخصية العقوبة.

أولا: الحقوق التي يضمنها نظام روما الأساسي للمدان عند تنفيذ حكم الإدانة

نصت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التنفيذ سواء كانت:

أ- السجن لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرعة وبالظروف الخاصة للشخص المدان وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة.

ج- بالإضافة للسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1-إيمان أبو زيد، مرجع سابق، ص ـ ص 363 ـ 365.

2- ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص 150.

2-مصادرة العائدات، الممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية، وبالنسبة لهذه الأخيرة أي العقوبات التكميلية لا تفرض بحق المدان ما لم تنطق المحكمة بها في حكمها، ولذلك فإن سلطة المحكمة في تقرير العقوبة تتمثل في التخيير النوعي بين هذين النوعين من أنواع السجن ومن جهة أخرى فضلا عن جملة المعايير التي تأخذها المحكمة في الحسبان عند تقدير العقوبة بموجب المادة (1/78) مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان[1]، فقد تناولت الفقرتان (2 و 3) من المادة (78) من نظام روما الأساسي مسألة احتساب فترة الاحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم ووجوب خصمها عند توقيع عقوبة السجن، ومسألة إصدار حكمها مشتركا عندما يدان شخص بأكثر من جريمة حيث لا تتجاوز فترة السجن 30 سنة حيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة (1/ب) من المادة (77) من النظام الأساسي، والملاحظ من خلال ما تقدم استثناء نظام روما الأساسي في تقريره للعقوبات عقوبة الإعدام وبذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم يرد بها نص فضلا أن مثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) من النظام، لا يجوز توقيعها على متهم لم يصدر حكم الإدانة ضده بعد وفق محاكمة عادلة تتناسب والمعايير الدولية.

يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة تتناسب وخطورة الجريمة، وهذا لا يمنع الدول العضو في نظام المحكمة توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية شرط توافقها والمعايير التي حددها النظام الأساسي، وأقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث لا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية.[2]

وفيما يخص تنفيذ عقوبة السجن فقد نصت المواد 103، 106 و 110 على حظر تسليم أي شخص، نفيه، أو إعادته قسرا إلى أي دولة توجد أسباب قوية تدعوا للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو المعاملة القاسية و اللاإنسانية المهينة، بالتالي لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ

1- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 131.

2- عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص 164.

أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110 من النظام الأساسي، حيث يلزم النظام بموجب المادة (3/103/ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

يجوز للشخص المحكوم عليه بموجب نص الفقرة (2) من المادة (104) من النظام في أي وقت أن يقدم طلبا بنقله من دولة التنفيذ فضلا أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع طبقا لنص المادة 1/106 من نظام روما الأساسي، ومن ضمن هذه المعايير المنصوص عليها فيما يخص معاملة السجناء نذكر على سبيل المثال لا الحصر القواعد الدنيا التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 نذكر منها:

1.ألا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية.

2.حظر العقوبات الجماعية.

3.عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

4.منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيادي و الأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.

نصت المادة (1/15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية على عدم فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول، في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة(مبدأ الشرعية)، مع استفادة المدان من تخفيف العقوبة إعمالا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

السؤال الذي يطرح الآن ماذا بعد إتمام مدة العقوبة؟ ورد الجواب في النظام الأساسي، بما يمكن إجماله في ما يلي:

وفقا لنص المادة (107) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان« نقل الشخص عند إتمام مدّة الحكم »

1. يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله
2. تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملا بالفقرة الأولى إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.
3. عملا بأحكام المادة(108) يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

الفرع الثاني: حق المتهم في الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية في حقه

تتمثل الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية في البراءة أو الإدانة أو انعدام المسؤولية الجنائية، وفي هذا النطاق تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن غيره من الأنظمة واللوائح للمحاكم الجنائية الدولية السابقة كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة والتي خصت بالذكر أحكام الإدانة، والبراءة لعلاقتها بالأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها، لذا فقد أجاز نظام روما الأساسي الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية خلافا لسابقيه استنادا إلى مبرر منطقي، وهو عدم جواز مساءلة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدرة الإدراك، وبحرية الاختيار مع إلزام المحكمة في التحقيق من مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجزائية على الدعوى المعروضة عليها وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي.[1]

وتأسيسا على ما تقدم بيانه بالإضافة على الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي في جوهرها تعد حقا يكتسبه المدان بحكم نص القانون، والواقع « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك[2] :

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

1- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص ص 125 ـ 127.

2- المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب – في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره، في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج– تصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصودة حمايتها واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات، لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجزائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د– إذا كان السلوك المدعي به يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما، ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1. صادرا عن أشخاص آخرين.

2. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجية عن إرادة ذلك الشخص.

أما الفقرة(2) من المادة (31) من نظام روما الأساسي فقد أوجبت على المحكمة أن تبت في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على الدعوى المعروضة عليها.

الفرع الثالث: حقوق المتهم في حالة الحكم بالبراءة

تختلف حقوق المتهم بعد صدور الحكم مابين صدور الحكم بالإدانة، وخلافه الحكم بالبراءة، والذي يستلزم إقرار حق المتهم في التعويض سواء تعلق الأمر بالتعويض جراء القبض التعسفي أو على أساس حكم إدانه بُني على أساس قصور أو خطأ قضائي، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان« تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان » حيث نصت المادة على تعويض الشخص الذي وقع ضحية القبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، وكذا عندما يدان الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا، حدوث قصور قضائي جسيم، وعليه يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض، ما لم يثبت للمحكمة أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

أولا: طلب التعويض

استنادا لما جاء في القاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي الحصول على التعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة تقديم طلب خطي إلى رئاسة المحكمة والتي بدورها تعين ثلاث قضاه لدراسة الطلب شرط عدم مشاركتهم في أي قرار سابق للمحكمة بشأن دراسة الطلب المقدم من قبل الشخص المعني، ويتم تقديمه خلال مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر من إخطار المتهم بقرار المحكمة المتعلق بنقص الإدانة أو حالة حدوث خطأ قضائي.

ثانيا: تحديد قيمة التعويض

يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه ومبلغ التعويض المطلوب ويكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام، حيث يقدم طلب التعويض إلى المدعي العام الذي يحيله بدوره إلى رئاسة المحكمة بعد تقديم لاقتراحاته وتعقد الدائرة المؤلفة من ثلاث قضاة جلسة استماع لتبت في الموضوع، حيث يتخذ القرار بأغلبية القضاة ويجوز للمحكمة حينها أن تقرر تعويضا وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الجنائية وقواعد الإثبات، وذلك الشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور آنفا، وذلك طبقا للفقرة الثالثة(3) من المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة، وتراعي الدائرة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم الواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية لمقدم الطلب طبقا للقاعدة (223) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

في الأخير وجب الإشارة إلى مبدأ هام في مجال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وهو مبدأ التكامل القضائي ما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدول، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، ولا تتوافر في المحكمة شُرطة خاصة بها، لإنفاذ قراراتها أو أوامرها، وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين في أمور ـ فيما تشمل ـ جمع الأدلة، وتوفير الدعم اللوجيستي للعمليات في الميدان، ونقل الشهود، القبض على الأشخاص، تسليمهم وإنفاذ الأحكام[1]، وبهذا يرى الفقهاء أن الأسس العامة تتوافر بها ينحصر بالدول الأطراف في نظام المحكمة، فأصبح بمثابة تجسيد للقواعد العرفية المتعلقة بحسن النية و تنفيذ الالتزامات التعاقدية بحسن النية، ولاشك أن النظام الأساسي يفرض على الدول الأطراف تقديم الدعم والمساعدة على تنفيذ

1- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع،ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2000، ص 11.

الأحكام الصادرة عن المحكمة[1]، كما أعطت القواعد الإجرائية للمحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها الحق في طلب التعاون، أو اتخاذ التدابير فيما يتعلق بالتنفيذ، أوبإحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها.

لا تبلغ الدولة حسب الحاجة بأية مطالبات في طرف ثالث أو بعد ورود مطالبات من شخص قد تلقى إخطارا بأية إجراءات تمت عملا بالمادة 75 من النظام الأساسي[2].

1- يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، 2008م، ص 682.

2- القاعدة 217 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الثاني

خصصنا هذا الفصل للحديث عن حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة فبدأنا الحديث بما تمنحه المحكمة للمتهم الماثل أمامها من حقوق تعد سياجا حاميا للحقوق والحريات ضد انحراف الجهاز القضائي فقسمنا البحث عن هذه الحقوق من خلال الحقوق المتعلقة بذات المتهم، وما يقتضيه مبدأ افتراض البراءة، وحق الدفاع في كفالة المحاكمة العادلة للمتهم حيث تحدثنا عن جملة حقوق منها:

1_ حق المتهم في الإطلاع عن أدلة الإثبات لتمكنه من الإلمام بوقائع الدعوى و الإحاطة بالأدلة القائمة ضده لرسم خطة دفاعه يهدف تخفيف العقوبة أو إثبات البراءة.

2_ حق المتهم في الفحص الطبي قبل جلسة المحاكمة، والذي يعد حقا جوهريا لصيقا بحق المتهم في السلامة البدنية، والعقلية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال إجرائية المحاكمة.

3_ حق المتهم في محاكمته حضوريا وما يترتب على الحضورية لصالح المتهم من خلال حقه في الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الدفوع، وحق الحصول على الترجمة اللازمة ومناقشة الشهود ودحض الأدلة التي تدينه.

4_ حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم يكرس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، مما يؤدي إلى تحسين مركز المهم في الدعوى.

كما تحدثنا في هذا الفصل عن حقوق المتهم المستمد من القواعد العامة التي تحكم سير جلسة المحاكمة، والتي تتدرج بدورها تحت الأصل، وهو المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي الذي يشكل الإطار العام للقوانين الجنائية، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص في مواجهة السلطة القضائية، ونظام روما الأساسي باعتباره أحد هذه القوانين الجنائية يهدف القانون الدولي الجنائي من خلاله إلى تحديد نطاق عمل المحكمة الجنائية لتجنيبها صعوبات كتلك المتعلقة

بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية، وهو ما ينعكس ايجابيا إلى جانب بقية الضمانات الأخرى ضمانا لحق المتهم في كفالة عدالة المحكمة، ومن ضمن المبادئ التي تحكم سير جلسة المحاكمة، والتي لها الصلة الوثيقة بحقوق المتهم نذكر:

1- علانية جلسات المحكمة و ما توفره من مراعاة النظر العادل، والمنصف و العلني لقضايا الأشخاص، والتي تكون تحت الرقابة العامة للجمهور لضمان عدالة الإجراءات.

2- قاعدة شفوية إجراءات جلسة المحاكمة والتي تتمكن المحكمة من خلالها الوصول إلى قناعة سليمة بشأن التهمة المنسوبة للمتهم من خلال بناء أحكامها على التحقيقات

والمناقشات والمرافعات في حضور الخصوم.

3- قاعدة تدوين إجراءات جلسة المحاكمة و الذي يبين مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في القضايا في الجلسات، وحين تطبيقها للقانون، وتمكن تلك القاعدة دائرة الاستئناف من أن تكون على دراية بما دار في جلسات الدائرة الابتدائية.

4- قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية و هذا يترتب عليه تقيد القاضي بمبدأ شخصية العقوبة أي عدم محاكمة شخص آخر خلاف الشخص الذي أحيل إلى المحكمة وتقيده بعدم التوسع في القياس لكي لا تكون المحكمة بصدد البت في الجرائم لا تدخل في اختصاصها، وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين سلطتي الإدعاء والحكم.

5- قاعدة المحاكمة في آجال معقولة، وهذا يترتب عليه سرعة الفصل في الدعوى دون الإخلال بالضمانات الجوهرية المقررة للمتهم تأسيسا على مبدأي الحق في الدفاع، ومبدأ افتراض براءة ذمة المتهم حتى إثبات العكس وفق ما يتطلبه القانون.

أخيرا تحدثنا في هذا الفصل عن حقوق المتهم بعد الفصل في الدعوى، وإصدار الحكم حيث بينا أن الحكم الجنائي يجب أن يصدر بناءا على معايير منها علانية النطق بالحكم و ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة من الدائرة الابتدائية، ومنه أجاز نظام روما الأساسي للمدان

حق الطعن في الأحكام أمام الدائرة الاستئنافية إذا توافرت شروط معينة، وكفل هذا الأخير حق التعويض إذا كان الحكم بالبراءة جرّاء الاعتقال التعسفي، وأيضا جرّاء خطأ قضائي جسيم تسبب في إدانة المتهم دون وجه حق.

خـاتمة

تعد حقوق المتهم في نطاق القانون الدولي الجنائي من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عمدوا إلى تثبيت ركائزها،وهذه الدراسة محاولة للكشف عن هذه الحقوق التي من شانها أن تهيأ مناخا ملائما للمتهم ليبين موقفه من التهمة.

لقد حاولنا في هذه الدراسة عرض الحقوق التي يتمتع بها المتهم عبر كل مراحل الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجهاز القضائي الوحيد على الصعيد الدولي المخول قانونا وفق القانون الدولي بمحاكمة الأفراد الطبيعيين المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة(جرائم الحرب،الإبادة الجماعية...) تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب،لكن شرط أن تكون لهذه المتابعة ضوابط تكفل تحقيق العدالة وتناسب العقوبة مع خطورة كل جريمة مايضمن للمتهم محاكمة عادلة تتماشى مع المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتفاديا لتكرار ما ذكرناه في هذا البحث وفصوله اكتفينا أن نقوم باستخلاص النتائج التالية:

أولا: من حيث طبيعة نظام روما الأساسي وعلاقته بالقانون الدولي الجنائي

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة دولية مكتوبة على شكل معاهدة دولية تتضمن وصف الجرائم والعقوبات والجزاء المقابل لها في نص واحد خلاف التشريعات الوطنية رغم أن النظام الأساسي يعتبر مكملا للأنظمة القضائية الوطنية،يشمل اختصاصها متابعة الأفراد الطبيعية المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة وقد حدد نظام روما اختصاص المحكمة وفق المادة الخامسة(05) منه.

أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي الجنائي فهي عرفية المنشأ يقابلها انجاز قانوني هام يعتبر مرحلة مفصلية وهو وجود قواعد قانونية دولية مكتوبة تحدد الجرائم الدولية وتبين أركانها والجزاءات المقررة لها حيث لا يجوز انتهاكها تحت أي من الذرائع والمبررات كغياب الشرعية الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية.

يمكن القول أن العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة وقواعد القانون الدولي الجنائي هي علاقة الفرع بالأصل حيث تشكل المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي الإطار العام للقوانين الجنائية بصفة عامة وتساهم بالقدر اللازم في تجنيب هيئة المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها مهامها صعوبات كتلك المتعلقة بتعارض أحكام النظام الأساسي مع مبدأ الشرعية ،ناهيك عن توفير المناخ الملائم الذي يسمح للنظام الأساسي بتحقيق كل مستلزمات المحاكمة العادلة للمتهم من خلال حماية الأشخاص المتهمين في مواجهة السلطة القضائية.

ومن إيجابيات هذا النظام أنه كرّس مبدأ هام وهو مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين مما يحقق مبدأ أصيل آخر وهو المساواة أمام القضاء والقانون . فضلا عن إقراره المسؤولية الجنائية للأفراد.

ثانيا: من حيث الضمانات التي يوفرها نظام روما الأساسي للمتهم

يسعى نظام المحكمة الجنائية الدولية للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بالتطبيق السليم للقانون، والمصلحة الخاصة للمتهم بحماية حريته الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان ويتجسد ذلك من خلال تضمينه نصوص ضامنة للحقوق المتهم في أصوله العامة وقواعده التفصيلية المتمثلة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

تضمّن نظام روما مجموعة من الحقوق فضلا عن الإجراءات الضامنة لها وفقا للمواثيق والمعايير الدولية المعترف بها في أي محاكمة نزيهة وعادلة و يشمل ذلك المثول أمام المدعي العام في مرحلة التحقيق الأولي، حيث يوجب ذلك إذنا مسبقا من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق هذا لأن الدائرة التمهيدية صاحبة الإختصاص في إصدار الأمر بالقبض والأمر بحضور المتهم،إن دور المدعي العام في هذه المرحلة ينحصر في توجيه الإتهام ودعم ما قدمه من تهم للمتهم بأدلة كافية لتكون موضع تدقيق الدائرة التمهيدية واقتناعها، وإذا تطلب الأمر تعزيزها بأدلة جديدة يقدمها لشعبة المحاكمة وهذا ما يؤكد حرص نظام روما على عدم المساس

بأغلى ما يملكه الشخص وهو حريته الشخصية وسلامة كيانه المادي والمعنوي تجسيدا لمبدأ جوهري من المبادئ الأساسية للقضاء وهو مبدأ براءة ذمة المتهم حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات.

رتب النظام الأساسي للمحكمة على افتراض قرينة البراءة التزامه بتوفير مستلزمات دفاع المتهم عن نفسه وتسهيل المساعدة على إثبات برائته وحقه في التعويض إذا ثبت تقصير نتج عن خطأ قضائي جسيم تسبب في ضرر مادي ومعنوي للشخص المتهم.

وأهم ضمانة كلاسيكية في إرساء حق المتهم في محاكمة عادلة وهو حقه في نظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومشكلة وفق لأحكام القانون، أي ضمان حياد واستقلالية المحكمة مما يضفي أحكاما تكتسي ثقة ومصداقية لدى أطراف الخصومة.

ومن النتائج الهامة التي خلصنا إليها هو أن نظام روما هو حسب الفقهاء يعد انعكاس للرقي الحضاري في نطاق التشريع الجنائي المعاصر فيما يخص سياسة العقاب والوقاية أي بيان حدود العقوبات الأكثر ملائمة وفعاليتها في تحقيق الغرض منها.

بالرغم من أن ما سيلي ذكره يخرج عن نطاق دراستنا إلا أنه لا ضرر من ذكره على سبيل الإستزادة ومعرفة وجهة نظر الفقهاء لمعرفة مدى فعالية نظام روما لتحقيق أسباب المحاكمة العادلة للشخص المتهم و منه:

يمكن القول أنه كانت هناك مآخذ تطرق إليها الفقهاء تخص نظام روما لإغفاله بعض العوامل الأساسية لا تقل أهمية عن القواعد الواردة في نصوصه والتي تساهم بشكل كبير في فعالية هذا النظام مما يعزز دوره المحوري لتحقيق أهداف المجتمع الدولي في الأمن والسلم الدوليين في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية نذكر منها:

1-ضرورة ألا يقتصر الإختصاص الدولي على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بل يشمل أيضا الجرائم التي تهدد الإقتصاد العالمي وتمثل اعتداءا على الشرعية الدولية ومنها جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات.

2- ضرورة وجود شرطة دولية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية تشترك في تكوينها الدول الأعضاء في نظام المحكمة ويكون لها السند القانوني لتعقب المجرمين الدوليين في الدول التي يتواجد بها هؤلاء .

3-الإستقلال المالي للمحكمة مهم لتلافي التدخل في أعمالها وبقائها كيانا قضائيا مستقلا.

4- توجد هناك بعض الإنتقادات الموجهة للمحكمة خاصة من الدول الأفريقية فيما يخص تبني سياسة المحكمة ظاهرة ازدواجية المعايير كون أغلب التحقيقات والمحاكمات تخص ملفات إفريقية رغم وجود كيانات أخرى كالكيان الصهيوني(ممارسة الإبادة المنظمة والمقننة والترحيل القسري للفلسطينيين أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي)، وإقليم مينمار(تُمارس على أراضيه مجازر إبادة جماعية ضد مسلمي الروهينقا)، الصين وما ترتكبه من جرائم ضد مسلمي الإيغور.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع

أولا المصادر:

أولا:المواثيق الدولية

مأخوذة من الانترنت موقع منظمة العفو الدولية

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

2-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عام 2002.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

5- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

ثانيا :المراجع

1/ الكتب

1)أبو الخير أحمد عطية،المحكمة الجنائية الدولية(دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

2)أحمد سيف الدين،الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2015.

3)إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي،ب ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2015.

4)إيمان عبد الستار محمد أبو زيد،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،ط1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،2015.

5)جمال نجيمي،دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة،ج1،ط1،دار هومة للنشر،الجزائر،2014.

6)حسين جميل،حقوق الإنسان والقانون الجنائي،ب.ط،معهد البحوث والدراسات العربية،ب ب ن،1972.

7)جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار وائل للنشر،عمان،2010.

8)حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة(دراسة مقارنة)،ب.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،1997.

9)طارق صديق رشيد كردي،حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة تحليلية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011.

10)يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.

11)يوسف دلاندة،الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة،،ط2،دار هومة للنشر،الجزائر،2006.

12)يوسف حسن يوسف،حقوق تبادل المساجين بين الدول،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2015.

13)زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009.

14)محمد الطراونة،حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،ط1،دار وائل للنشر،الأردن،2003.

15)محمد صالح العادلي،النظرية العامة في الدفاع أمام القاضي الجنائي،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.

16)منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية(النظرية العامة للجريمة- أحكام القانون الدولي الجنائي) دراسة تحليلية، ب.ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009.

17) نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،ط1،دار الثقافة،عمان،2014.

18)سوسن تمر خان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006.

19)سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،الكتاب الثاني،ب.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008.

20)علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2008.

21)عبد الستار سالم الكبيسي،ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة،ب.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان2013.

22)عبد الله الحبيب عمار،المعايير الدولية للمحاكم الجنائية العادلة،ط1،دار وائل للنشر،الأردن،2010

23) علي فضل أبو العينين،ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،ب.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

24)علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الخاصة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

25) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية(نحو العدالة الدولية)، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2006.

26) قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2000.

27) خليل محمود ضاري،يوسف باسيل،المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)،ب.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

2/ الرسائل والأطروحات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1) محمد مرزوق،الحق في محاكمة عادلة،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2016/2015.

2) ضيفي نعاس،الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر(01)،2017/2016

ب) رسائل الماجستير

1)زرزور بن نولي،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012.

2)الطيب بولعراس،الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي،رسالة ماجستير ،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر(1)،2013/2012.

3)يوسف محمد إبراهيم،تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي،رسالة ماجستير ،جامعة نايف،الرياض،2004.

4)محمد مرزوق،الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008/2007.

5)سليمة بولطيف،ضمانات المتهم في محاكمة عادلة(في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2005.

6)علاء باسم صبحي بني فضل،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا،جامعة نابلس فلسطين،2011.

7)عبد الرزاق خوجة،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،2013/2012.

8)خالد بن محمد المهوس،الاستجواب الجنائي،رسالة ماجستير تخصص العدالة الجنائية،أكادمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2003.

3/المقالات

1)إبراهيم محمد العناني،إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في ضوء نظام روما لعام 1998)،مجلة الأمن والقانون،أكادمية شرطة دبي،الإمارات العربية المتحدة،عدد01،السنة 08،جانفي2000.

2)محمد هشام فريجة،ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة،عدد10،ب ت ن.

3)ميلود بن عبد العزيز،ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،عدد14،ب ت ن.

4) سلمى رائد المفتي،ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد الرابع،عدد01،2019/06/02.

5)عبد الرحمان خلفي،المحاكمة خلال آجال معقولة،دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي،مقال منشورعلى موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، د ت ن.

6)علي محمد جعفر،محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة،مجلة الامن والقانون،أكادمية شرطة دبي،عدد01،السنة13،جانفي2005.

4/ تقارير ومنشورات المنظمات الدولية

مأخوذة من الأنترنات:

1)الأمم المتحدة،دليل خاص بالقضاة والمدعين العامين،نيويورك،2008.
2)اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،التعليق العام رقم 32،حول القانون الدولي الإنساني العرفي،المجلد الأول،القاعدة100،جنيف،سويسرا،2007.
3)منظمة العفو الدولية،دليل المحاكمة العادلة،ط2،لندن،2014.
4)الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إسرائيل،الأمم المتحدة،2007.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
الفصل الأول: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل انعقاد جلسة المحاكمة	**04**
المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	**05**
المطلب الأول: حقوق المتهم في مرحلة ما قبل انعقاد جلسة اعتماد التهم	**07**
الفرع الأول:حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء	**09**
الفرع الثاني: الحق في افتراض قرينة البراءة	**12**
الفرع الثالث: الحق في الحرية	**14**
الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه باللغة التي يفهمها	**16**
الفرع الخامس: حق احترام كرامة المتهم وشرفه وخصوصياته	**18**
المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء انعقاد جلسة اعتماد التهم	**20**
الفرع الأول: حقوق المتهم في الجلسة التحضيرية لاعتماد التهم	**20**
الفرع الثاني: حق المتهم في إحاطته علما بالتهم المسندة إليه	**22**
الفرع الثالث: حرية المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت	**24**
الفرع الرابع: حق المتهم في الاستعانة بمترجم	**26**
الفرع الخامس: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى	**27**
الفرع السادس: حضور الدفاع أثناء الاستجواب	**28**
الفرع السابع: حضر الإكراه على الاعتراف بالذنب	**30**
الفرع الثامن: حضر التعذيب واستخدام الأساليب اللاإنسانية	**32**

المبحث الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي	**33**
المطلب الأول: حقوق المتهم أثناء الإحتجاز	**34**
الفرع الأول: حقوق المتهم عند تنفيذ أمر القبض عليه	**35**
الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المشروط	**37**
الفرع الثالث: حق المتهم في المساعدة القانونية	**40**
الفرع الرابع: حق الاتصال بالأسرة والاستفادة من الرعاية الطبية للمحتجز	**41**

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء الإستجواب	**44**
الفرع الأول: الحق في تدوين الإستجواب	**45**
الفرع الثاني: حق المتهم في سرية التحقيق	**47**
الفرع الثالث: الحق في رد المدعي العام (رد القضاة)	**49**
خلاصة الفصل الأول	**51**
الفصل الثاني: حقوق المتهم خلال انعقاد جلسة المحاكمة	**52**
المبحث الأول: حقوق المتهم أثناء سير جلسة المحاكمة	**52**
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بذات المتهم	**52**
الفرع الأول: حق المتهم في الإطلاع على أدلة الإثبات	**53**
الفرع الثاني: حق المتهم في الفحص الطبي	**54**
الفرع الثالث: الحق في المحاكمة حضوريا	**55**

الفرع الرابع: حق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم	**57**
المطلب الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بسير جلسة المحاكمة	**60**
الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي	**61**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم سير جلسة المحاكمة	**67**
المبحث الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم وتنفيذه	**84**
المطلب الأول: حقوق المتهم عند صدور الحكم	**85**
الفرع الأول: المعايير التي يجب توفرها أثناء صدور الأحكام القضائية	**85**
الفرع الثاني: حق المتهم بالطعن في الأحكام القضائية	**88**
المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	**93**
الفرع الأول: حقوق المتهم عند تنفيذ حكم الإدانة	**94**
الفرع الثاني: حق المتهم في الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية الدولية في حقه	**97**
الفرع الثالث: حق المتهم في حالة الحكم بالبراءة	**99**
خلاصة الفصل الثاني	**102**
الخاتمة	

الملخص

يعتبر موضوع حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي أحد الموضوعات التي لها أهمية كبرى تستحق البحث و الدراسة،ويرجع ذلك كونه ينصب على التعرف على العديد من القواعد القانونية الضامنة للحقوق التي يتمتع بها المتهم،في كل مراحل الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية،خاصةعند التحقيق معه،في تلك المرحلة قد تتعرض العديد من حقوق وحريات المتهم للمساس، وعلى ذلك يجب أن تحاط بإطار من الضمانات حتى يمكن ممارستها بشكل يكفل تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والسعي نحو معاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته.

Abstract

The subject of the rights of the accused before the international criminal low is one of subjects of great importance that deserves to be examined and studied .This is because he is aware of many of the legal rights enjoyed by the accused, especially when investigated, at that stage, many of the rights and freedoms of the accused may be prejudiced. Therefore, they must be surrounded by a fence and framework of the rights so that they can be exercised in such a way as to ensure a balance between the right of society to reach the truth and to seek punishment for the offender.